جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالب : تلحاس عبد الرؤوف

بعنوان :

الإختـــصاصات القضـــائية لمجـــلس الدولـــــــة

نوقشت وأجيـزت علنـــا

بتاريخ : 2014/05/08

أمام اللجنة المكوّنة من السادة:

الدكتور(ة)/ لعجال يسمينة/ أستاذ محاضر (ب) / جامعـة قاصـدي مربـــاح ورقلـــة / **رئيســـــا**

الدكتور(ة)/ هميسي رضا / أستاذ محاضر (ب) / جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة/ **مشرفا و مقـــررا**

الأستاذ(ة) / عبد الرحيم صباح / أستاذ مساعد (أ) / جامعـــة قاصـدي مربـــاح ورقلـة / **منـاقشا**

الموسم الجامعي: 2014/2013

تشـــــــــكر وعرفـــــــــان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور" هميسي" المشرف على إنجاز هذه المذكرة والذي كثيرا ما أفادني بتوجهاته ونصائحه العلمية القيمة إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

وإلى كافة أساتذة الحقوق والعلوم السياسية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل أستاذ ساهم في تكويني

وإلى كل أفراد عائلتي وخاصة الوالدين

وإلى كل الأصدقاء

مقدمـــــــــــــة

إن معظم الأنظمة السياسية الحديثة تعتمد وتقوم على ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ،وتعتبر هذه الأخيرة من أهمها بحيث تعتبر الوسيلة الحقيقة للحفاظ على مبدأ المشروعية وبالتالي إرساء دولة القانون والعدالة .

إن المتتبع للنظام القضائي الجزائري يلاحظ أنه مر بتغيرات من حيث الاستقلالية ومن حيث التنظيم من مرحلة إلى أخرى ،فقد اعتمدت الجزائر ولفترة زمنية معينة وحدة القضاء ،إلا أن صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جاء بتغيرات جوهرية وجذرية على مستوى مؤسسات الدولة وذلك من خلال تبنيه لمبدأ الازدواجية القضائية الذي يقوم على أساس قضاء مزدوج والمتمثل في إقامة قضاء إداري متخصص في حل المنازعات الإدارية إلى جانب القضاء العادي ولقد ظهر القضاء الإداري بفرنسا خلال القرن التاسع عشر.

وتطبيقا لمبدأ الازدواجية القضائية تم استحداث هيئات قضائية والمتمثلة في مجلس الدولة ومحكمة التنازع وهذا ما نصت عليه المادة 152 من الدستور ،باستثناء المحاكم الإدارية التي تدخل ضمن الهيئات القضائية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها.

وتساهم هذه الهيئات القضائية الحديثة في حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال لجوء الأفراد إليها لحل مشاكلهم التي تدخل في إطار المنازعات الإدارية أي بين الإدارة والأفراد،ومن خلال ما سبق تثور مشكلة تحديد الاختصاص بين الهيئات القضائية والتي بمعالجتها يؤذي ذلك لتسهيل عملية تحصيل حقوق الأفراد ،وهذا لا يتحقق إلا إذا لجأ الأفراد إلى الجهات القضائية المتخصصة.

ومن بين هذه الهيئات القضائية مجلس الدولة الذي يعتبر أعلى درجة في هرم القضاء الإداري ،والذي يقوم على مجموعة من الهياكل والأجهزة لمباشرة أعماله ،ويتمتع بمجموعة من الاختصاصات القضائية والاستشارية ولقد نظم

هذه الاختصاصات القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والذي نظم كل ما يتعلق بهذه الهيئة من حيث التشكيلة والتنظيم .

وجاء بعد ذلك القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الذي نظم قواعد الاختصاص بحيث حدد اختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ،وعموما عقد الاختصاص في باب المنازعات الإدارية إلى القضاء الإداري .

وجاء بعد ذلك القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه والذي بدوره نظم اختصاص مجلس الدولة بما فيها الاختصاص القضائي الذي يعتبر محور دراستنا ويعتبر الاختصاص القضائي من أهم الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الدولة باعتباره الهيئة الأعلى في التنظيم القضائي الإداري وبالتالي سوف نتولى دراسة الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هي الاختصاصات القضائية المخولة لمجلس الدولة ؟ وما هي تغيرات هذا الاختصاص الواردة في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القانون العضوي 13/11 ؟ ونتطرق أيضا إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

-ما هو المعيار الذي يقوم عليه اختصاص القضائي لمجلس الدولة .

-ما طبيعة هذه الاختصاصات باعتباره الهيئة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري .

وسوف نحاول معالجة هذه النقاط مستعملين المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على المقارنة بين مختلف القوانين وذلك من خلال الخطة التالية :أما في المبحث الثاني فتعرضنا إلى التنظيم الإداري لمجلس الدولة مفصلين في التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بإضافة إلى أجهزة وهياكله لنصل في المبحث الأخير إلى اختصاصات مجلس الدولة والمتمثلة في الاختصاصات الاستشارية والقضائية.

بالنسبة للفصل الأول فتطرقنا فيه إلى الاختصاص النوعي لمجلس الدولة مبينين في المبحث الأول المعيار الذي اعتمد كأساس لاختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي ،وتطبيقات هذا المعيار في مختلف القوانين،أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرفنا فيه اختصاص مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية نهائية،وكذلك مقارنة هذا الاختصاص في ظل قانون مجلس الدولة 01/98 والقانون المعدل له 13/11،لنتطرق في المطلب الثاني إلى أنواع الدعاوى المباشرة أمام مجلس الدولة ،وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى الاختصاص بالنظر في الدعوى الاستعجالية.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة،بالنسبة للمبحث الأول فخصصناه لاختصاص مجلس الدولة كمحكمة استئناف،أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض .

الفصل الأول

الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

تنص المادة 152 من الدستور سنة 1996 بأنه" ... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...." ، وبالتالي منح المشرع مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الجزائري ،مجموعة من الاختصاصات ومنها اختصاصه كقاضي أول و آخر درجة والذي بموجبه يقوم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه ،ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة .

وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى الإلغاء ،ودعوى التفسير ،ودعوى فحص المشروعية بإضافة إلى الدعوى الإستعجالية وتحرك ضد القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 13/11 كذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،و بالتالي ما هو المعيار الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ؟ وما هي الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى ؟.

المبحث الأول

المعيار العضوي أساس لاختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي

منح المشرع مجلس الدولة اختصاص الفصل في بعض الدعاوى والمتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير ،والتي تدخل ضمن اختصاصه الابتدائي النهائي ،وذلك باعتماد على المعيار العضوي والذي نجده مطبقا في القوانين المنظمة لاختصاص مجلس الدولة والمتمثلة في القانون العضوي 13/11 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول

مفهوم المعيار العضوي

الفرع الأول : المقصود بالمعيار العضوي

ونقصد به الاعتماد على صفة الجهة وفي مجال اختصاص القضاء الإداري الاعتماد على الجهة صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع1 ،وبالتالي فالمعيار العضوي يستند إلى النظر إلى الجهة التي صدر منها القرار والتصرف المطعون فيه .

ويرجع الأصل التاريخي للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري إلى نشأة القضاء الإداري بفرنسا انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 سيما مبدأ الفصل ما بين السلطات ،فقد نشأ هذا المعيار وطبق عندما جاء قانون 14/16 أغسطس 1790 الذي قرر عدم اختصاص القضاء بمنازعة الإدارة العامة وإلا أعتبر هذا القضاء العادي مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى ،فطبق القضاء العادي هذا المعيار بأنه غير مختص بالنظر في أي منازعة تكون الإدارة العامة طرفا فيها واستمر الوضع هكذا لسنوات قبل أن تتجه هذه المحاكم العادية إلى تقرير اختصاصها ببعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الاستثناء ،ولقد عاشت الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية النظام القضائي الفرنسي بكل تطوراته وقد تغيرت فكرة تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري في تلك المرحلة من نظرية إلى أخرى وفقا لتطور معيار وأساسه في القانون الفرنسي2.

1/عمار عوابدي،النظرية العامة في المنازعات الإدارية،في النظام القضائي الجزائري.د.م.ج.ج1،الجزائر،1998،ص 98

2/عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري.د،م،ج.ج1،الجزائر،1991،ص 63

الفرع الثاني:الإطار القانوني لتحديد اختصاص مجلس الدولة

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ،نجد المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تؤكد صراحة على أن المشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص مجلس الدولة والتي تنص "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ،بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية ،كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

ونجد هذا التكريس للمعيار العضوي في المادة 9 من القانون العضوي 13/11 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وعمله وتنظيمه والتي تنص " يختص مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة ،بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"1.

والتي نلاحظ أنها وسعت من قائمة الأشخاص الإدارية لتشمل فضلا على السلطات الإدارية المركزية الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

ويرى البعض أن اختيار المشرع للمعيار العضوي لتحديد نطاق اختصاص مجلس الدولة ،له انعكاسات إيجابية على السير الدعوى الإدارية أي من شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضي والقاضي في حد سواء 2، لما يتسم به من بساطة ووضوح في تحديد الاختصاص القضائي كما يقلل من احتمالات التنازع في الاختصاص وهذا نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة التي تتسم بالتعقيد والغموض إذ يكفي للمواطن المتقاضي

1/ المادة 09 من القانون العضوي 11/ 13 المتعلق بمجلس الدولة

2/ محمد زغداوي" مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد" ،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 13،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2000 ،ص 12

العلم مسبقا أن خصمه أحد الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المادة 9 من قانون المتعلق بمجلس الدولة.

المطلب الثاني

الجهات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد طبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال المعيار العضوي كأساس لاختصاص مجلس الدولة بحيث اعتمد على حالة وحيدة تبين من خلالها هذا المعيار والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية ،ويطلق مصطلح الإدارة المركزية على " المصالح الإدارية في قمة الهرم الإداري وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة1

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

بحيث تعتبر مرفق عام يقوم على مجموعة من الهيئات والإدارات التي يدار عن طريقها ،وهذه الأجهزة تتمثل في الأمانة العامة للرئاسة ،واللجان و المديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية ،وتعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والتشريعية من خلال النظام القانوني 2 الذي ينظم ويمنح الشخصية لمعنوية العامة لها قصد تمكينها من أداء المهام المنوطة بها ،وعليه يمكن مخاصمة رئاسة الجمهورية باعتبارها شخص إداري عام وإقامة الدعوى القضائية ضدها ،و باعتماد على الطعن في الأعمال الإدارية التي تصدر من رئاسة وتتمثل هذه الأعمال في الأوامر والمراسيم التي تصدر عن رئيس الجمهورية .

1/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار الريحانة ،الجزائر ،(دون تاريخ) ،ص 90

2/ سامي جمال وإبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري .جامعة الإسكندرية، مصر ،2002،ص 150 وما يليها

الفرع الثاني: رئاسة الحكومة

تعتبر رئاسة الحكومة مرفق عام وتتكون من الهياكل والأجهزة التالية : الأمانة العامة للحكومة ، المديريات العامة لرئاسة الحكومة، ديوان رئاسة الحكومة .

ويترأس هذه الهياكل والأجهزة على مستوى رئاسة الحكومة الوزير الأول – رئيس الحكومة سابقا- وتخوله المادة 85 من الدستور ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية ،حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين 03/85 وكذلك بتوقيع المراسيم التنفيذية ،وهذه الأخيرة يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل بها ابتدائيا ونهائيا ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة أو الحكومة 1.

الفرع الثالث: الوزارة

بحيث يعين على رأس كل وزارة وزير يمثل في قطاع نشاطه الدولة ،ويشرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه 2 ،ويتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية ،تحوز القوة التنفيذية بعد نشرها في الجريدة الرسمية للوزارة ،وتخضع لرقابة القضاء الإداري وذلك بالطعن فيها أمام مجلس الدولة ما لم تكن في صورة منشورات أو تعليمات أو اقتراحات وذلك بعدم توفرها على خصائص القرار الإداري 3.

1/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(مجلس الدولة) ،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004 ،ص 138

2/عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري.، دار الريحانة،الجزائر، دون تاريخ ،ص 99

3/ محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري(مجلس الدولة) ،مرجع سابق،ص 138

المطلب الثالث:

الجهات القضائية وفق قانون مجلس الدولة

بحيث نظم المشرع الجزائري الاختصاص العضوي لمجلس الدولة في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وكذلك نفس المادة من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم له ولقد نصت المادة 09 على الهيئات التي يمكن الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وسنتناول في هذا المطلب الهيئتين الأخيرتين باعتبار أننا تطرقنا للسلطات الإدارية المركزية في المطلب السابق.

الفرع الأول: الهيئات العمومية الوطنية

هي مجموعة من المرافق والأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة ،بحيث تؤذي الإدارة دورها في تلبية الاحتياجات عبر مجموعة من المرافق يمكن وصفها بـ:"كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة " 1 ،أو يكون في إطار نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي " كما يكون في إطار "منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة.

ويقوم بهذه النشاطات مجموعة من الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك مثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الإسلامي الأعلى ومعهد الدراسات الإستراتجية...إلخ.

1/ فاروق عبد العزيز ،نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والإشتراكي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1987 ، ص 8-12

وكذلك تقوم بهذه النشاطات والمهام سلطات أخرى مثل البرلمان والأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا،مجلس الأمة) أو المجلس الدستوري حينما تقوم تلك الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهمتها الرئيسية ،كأن تقوم مثلا بإبرام صفقات تتصل بتوريدات خاصة بها أو ترميمات خاصة ببنائها أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية أو تسيير خدماتها الاجتماعية ....إلخ1.

الفرع الثاني : المنظمات المهنية الوطنية

تعتبر القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبل القرارات الإدارية وذلك بموجب أحكام القضاء وآراء الفقهاء وذلك على الرغم من عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وكذلك القانون العضوي المعدل والمتمم له 13/11 وكذلك تؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية ومن بين المنظمات على سبيل المثال لا الحصر (منظمة المحامين،منظمة الموثقين،منظمة الأطباء،منظمة المحاسبين) وسنكتفي فيما يلي بالتطرق لمنظمة المحامين وكذلك منظمة المحاسبين.

أولا:منظمة المحامين: تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية العامة 2 وهذا ما نصت عليه المادة85 من قانون المحاماة ،ولقد تطرقت ونصت عليها المادة 86 من القانون المتضمن مهنة المحاماة وتنص "تحدث منظمات للمحامين يكون عددها ومقرها ودائرة اختصاصها محددة عن طريق التنظيم بناءا على إقتراح من مجلس الإتحاد المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون وما يليها " ويتم تسيير منظمة المحامين وفق التنظيم والهيكلة التالية :

1/ محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية.دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005،ص143

2/ المادة 85 من قانون07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن مهنة المحاماة

1/الجمعية العامة للمنظمة ،وتطرقت لها المواد 87و88و89 من قانون المحاماة

2/ مجلس منظمة المحامين ،وتطرقت له المواد من 90 إلى 100 من قانون المحاماة

3/ المجلس التأديبي لمنظمة المحامين ،(من 115 إلى 128)

ثانيا: منظمة الخبراء المحاسبين: بحيث تخضع إلى الرقابة القضائية فهي تدخل في اختصاص مجلس الدولة وهذا ما نجده في بعض قرارات مجلس الدولة ومنها القرار رقم 015581 المؤرخ في 2004/05/11 "حيث أن الطاعنين يلتمسون إلغاء اللوائح رقم 08/0705 المتخذة أثناء الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2002/10/31 بدعوى أنها مخالفة للقانون.

وبالفعل فاللائحة رقم 05 تنص على أنه يقصى تلقائيا من المعهد كل عضو ينادي بانقسام وذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية.

حيث إن اللائحة الثامنة تقرر بتعيين العضوين تعويضا لعضوين آخرين لكن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01/421 المؤرخ في 2001/12/20 تنص على أنه ينتخب أعضاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين من قبل نظرائهم في اقتراع سري لمدة أربع سنوات .

حيث بناءا على اللائحة جاءت مخالفة لنص المادة 04 المذكورة أعلاه وبالتالي إبطالها ومخالفتها للقانون حيث إن اللائحة السابقة تقرر إلغاء كل العقوبات المسلطة من طرف اللجنة التأديبية وإجراءات المتابعة السرية .

حيث إن المجلس لم ينعقد على الاختصاصات لجنة التأديبية طالما أنه لم يعاقب أعضاء الهيئة وإنما قرر إعفاء الأعضاء من العقوبات المسلطة عليهم ،لذا فهذه اللائحة غير مخالفة للقانون"1.

المبحث الثاني

مجلس الدولة قاضي إبتدائي نهائي

ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة للنظر في بعض القضايا بصفة ابتدائية ونهائية ،وهذا ما تضمنته المادة 09 من القانون العضوي 01/98 بحيث ينظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية التي تصدر من قبل السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية وكذلك الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ،ولقد عدل القانون العضوي السابق بالقانون العضوي 13/11 وبالتالي سنحاول معرفة الجديد الذي جاء به هذا القانون فيما يخص الاختصاص الابتدائي ،وكذلك أنواع الدعاوى المباشرة أمام مجلس الدولة ،وفي بعض الأحيان يمكن للقرارات الإدارية الصادرة عن اللأشخاص الإدارية أن تكون مؤثرة تأثيرا مباشرا لدى وجب التدخل بصفة غير عادية قصد إصلاحها ،وبالتالي وحفاظا على المصالح العامة والخاصة خص مجلس الدولة بالرقابة الإستعجالية.

1/ مجلس الدولة ،قرار رقم 10558 ، مؤرخ في 2004/05/11 ،قضية ب ، ع ور،ب ضد مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين،مجلة مجلس الدولة ،عدد 5 لسنة 2004 ،ص 237 وما بعدها

المطلب الأول

الإختصاص الإبتدائي النهائي في ظل قانون مجلس الدولة

بعد التعديل الدستوري 1996 والذي استحدث بموجبه مجلس الدولة ،صدر أول قانون عضوي والمتمثل في القانون العضوي 01/98 والذي ينظم اختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه وظل الحال على ما هو عليه إلى أن صدر القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 والذي حمل تعديلات لمجموعة من المواد التي تنظم الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة و من بينها المادة 09 التي تخص الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ،وبالتالي فما التغيير الذي ورد على هذا الاختصاص المخول لمجلس الدولة وهذا ما سنحاول معرفته فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 01/98

تنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 على أنه" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1/الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

2/الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"[1]

وبالتالي فالقرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن إحدى السلطات المذكورة سابقا قابلة لدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية :

1/القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ،المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

1/القرارات التنظيمية : هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على حالات غير محدودة بذواتها أو أفراد معينين بذواتهم مثلا لوائح الضبط،التفويض

2/القرارات الفردية : هي القرارات التي تخاطب فردا أو أفراد معينين بذواتهم مثلا قرار التعيين في وظيفة معينة ومن خصائص هذه القرارات أنها تستهلك مضمونها بمجرد تطبيقها على عكس القرارات التنظيمية والتي تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت ظروف التطبيق ،والملاحظ مما سبق أن القانون العضوي فصل في نوع القرارات القابلة لإلغاء تصنيفا ونوعا وهذا ما يسهل الأمر على المتقاضي.

الفرع الثاني : الاختصاص الابتدائي النهائي في ظل القانون العضوي 13/11

بمقارنة المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 بالمادة نفسها من هذا الأخير نلاحظ أنها ذكرت القرارات الإدارية بصفة مطلقة ولم تصنفها ،كما ورد في المادة السابقة وكان من الأفضل لو أوردت المادة التصنيف السابق وذلك من أجل الدقة ورفع اللبس ولقد جاء النص الجديد للمادة 09 من القانون العضوي 13/11 بفقرة جديدة تنص على أنه "يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "1.

وهذا ما ورد في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وبالتالي فقد تنبه المشرع إلى ضرورة تعديل وتقرير قواعد الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي لا قانون ،وذلك طبقا للمادة 153 من الدستور بحيث أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي كما أنه يخضع وقبل صدوره إلى رقابة المجلس الدستوري.

1/ المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه

ومن بين القضايا المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة نتطرق لما يلي:

1/ لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها : بخصوص هذه اللجنة لما تكون بصدد إصدار لوائح أو قرارات تنظم بها عمليات البورصة ومراقبتها تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في مدة زمنية تقدر بشهر واحد1.

2/ سلطة ضبط البريد والمواصلات: بالنسبة لهذه السلطة يمكن الطعن ضد قراراتها استنادا لنص المادة 17 والتي جاء فيها "تجوز العن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقف" 2.

3/ لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة مجلس الدولة من خلال المادة 139 من قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء ومد الغاز بواسطة القنوات الذي ينص"يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة "3.

4/ اللجنة المصرفية: تخضع لرقابة مجلس الدولة استنادا لنص المادة 09 من الأمر رقم 01/03 مؤرخ في 2003/08/26 التي تسمح للأشخاص بالطعن في قرارات الصادرة من اللجنة المصرفية المقرر بالرفض الكلي أو الجزئي لاعتماد لصالح الوسطاء في عملية البورصة في خلال 60 يوما من تاريخ التبليغ 4.

5/ لجنة الإشراف على التأمينات :تخضع قرارات رفض الاعتماد من قبل الوزير المالية المبررة قانونا لمنازعتها أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 86 المعدلة للمادة 218 من الأمر 07/99 المتعلق بالتأمينات التي جاء فيها

1/ المادة 57 من قانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم

2/ المادة 7 من قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 2000/08/5 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2

3/ المادة 139 من قانون رقم 01/02 مؤرخ في 2002/08/05 المتعلق بالكهرباء ومد الغاز بواسطة القنوات 3

4/ المادة 09 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقض والقرض 4

كما يلي "يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرر قانونا ،ويبلغ لطالب الاعتماد ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع ساري المفعول1.

المطلب الثاني

أنواع الدعاوى المباشرة أمام مجلس الدولة

تعد الدعاوى الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها إعادة تقويم الأوضاع وتأمين احترام مبدأ الشرعية والمشروعية ،والتي يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها والالتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري ،ويتم الحفاظ على هذا المبدأ بواسطة الرقابة التي يقوم بها مجلس الدولة وذلك من خلال اختصاصه بالفصل في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي 13/11 والمتمثلة ي دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

يقصد بدعوى الإلغاء تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون2 ،وعرفها الدكتور طعمة الجرف بأنها " الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد أو الموظفين العموميين أو الهيئات أمام جهة القضاء الإداري المختص بطلب إبطال القرارات الإدارية النهائية غير مشروعة "،وكذلك تعرف بأنها الدعوى القضائية فصد مخاصمة قرار إداري حامل في طياته لعيب أو مخالف لقاعدة قانونية ،ولتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 11/13 لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1/ المادة 86 المعدلة للمادة 218 من الأمر رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات،ج ر،عدد 13 ،2006

2/حسين مصطفى حسين،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ، 1982،ص 45

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة :يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط والتي تتلخص فيما يلي: محل الطعن بالإلغاء،شروط متعلقة بالطاعن ،الإجراءات ،الميعاد.

1/ محل الطعن بالإلغاء: يعرف القرار الإداري "العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"1 ،وبالتالي فالقرار الإداري لكي يصلح أن بكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

أ/ القرار الإداري تصرف قانوني: بحيث أنه ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة تصرفات وأعمال تعد من القرارات الإدارية ،وبالتالي يشترط في القرار الإداري بالمعنى الضيق و الاصطلاحي أن يكون عملا قانونيا قصد إحداث أثر قانوني ،أي أن يكون محدثا لأثر تنفيذي2 ،وهذا الأثر يتمثل إما في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم.

ب/ أنه عمل صادر عن الإدارة بإرادة المنفردة:حتى يكون تصرف الإدارة قرارا إداري يجب أن يصدر بإرادة منفردة 3 ،والتي يمكن أن تكون صريحة مثلا كأن يكون القرار يتضمن المساس بمركز قانوني صراحة فصل موظف مثلا أو ضمنية كطلب منح رخصة البناء مثلا بعد مرور المدة المحددة قانونا لمنحها ولم تمنح يفسر هذا السكوت على أنه قرار بالرفض ،ويختلف القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يقوم على أساس توافق إرادتين وبالتالي لا يكون محلا لدعوى الإلغاء.

1/محمد صغير بعلي،القضاء الإداري(مجلس الدولة) .مرجع سابق ، ص 83

2/حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة الإدارية.عالم الكتاب ،القاهرة ،مصر ،1988،ص 284

3/ محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية.مرجع سابق ،ص 130

وبالتالي يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصب على إحدى التصرفات التالي : الأمر المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي القرار الوزاري ،قرار رئيس الهيئة العمومية ، قرار مسؤول أو رئيس منظمة المهنية الوطنية.

2/ الطاعن: بحيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع قاعدة للطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة حيث تنص المادة 13 منه" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

وبالتالي يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بإلغاء توفر الصفة والمصلحة والأهلية :

أ/ الصفة: بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، فالصفة هي أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق بنفسه،أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثل قانوني ،إذ لا تقبل الدعوى بإلغاء إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه1.

ب/ المصلحة: هي الفائدة التي يستهدفها المدعي بدعواه أو المدعى عليه بدفاعه وقد عرفها الفقه بأنها مضمون الحق وقيمته المعنوية والمادية المحققة والمحتملة وشرط المصلحة في الدعوى يعتبر من أهم الشروط قبول الدعوى تقريرا للمبدأ القائل لا دعوى حيث لا مصلحة وللمصلحة مجموعة من الخصائص تتمثل في:

-أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة: بمعنى أنه وان لم يتطلب في رافع الدعوى أن يكون ذا حق إلا أنه من الواجب أن يتواجد الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاءه تأثيرا مباشرا ،ومن ثم فلا تقبل الدعوى

1/ أحمد محيو،المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994،ص 156

المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في الغاء القرار مهما تكن صلته بذي المصلحة الشخصية، كزوج يطلب إلغاء قرار يمس مصلحة زوجته1.

–أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة :ويقصد بها أن تكون متوفرة ومتواجدة وحاضرة أثناء رفع الدعوى الإدارية بإلغاء وإلا رفضت الدعوى شكلا2.

3/ الأهلية:وهي القدرة التي يجب أن تتوفر للمتقاضي أثناء رفع الدعوى الإدارية بإلغاء وتثبت الأهلية للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي

أ/ **الشخص الطبيعي**: ونصت عليها المادة 40 من القانون المدني "كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 تسع عشرة سنة كاملة".

وفي حالة فاقدي الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42،43،44) وقانون الأسرة (المواد من 81إلى 125)3.

وعليه يجب أن يتولى الطعن بإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) أو القيم بالنسبة للمحجور عليه

1/ حسين مصطفى حسين ،مرجع سابق ،ص 53

2/ محسن خليل ،قضاء الإلغاء،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1989،ص 212

3/راجع المواد(42،43،44) من القانون المدني،والمواد (81،125) من قانون الأسرة

ب/ الشخص المعنوي: وتطرقت له المادة 49 من القانون المدني 1،وهؤلاء الأشخاص لهم أهلية التقاضي وممثلها هو الوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بواسطة الممثل القانوني2.

3/ إجراءات رفع الدعوى:تخضع دعوى الإلغاء الإدارية لمجموعة من الإجراءات الخاصة بها بحيث ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد وضع المشرع شروطا شكلية تتعلق بكيفية رفع دعوى الإلغاء وتتمثل هذه الإجراءات في:

ا/ **عريضة افتتاح الدعوى:**نصت عليها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتنظيم وتنص "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه والمتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

والمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتناول البيانات الضرورية تحيلنا إلى المادة 15 من القانون نفسه والتي تنص "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ،تحت طائلة عدم القبول شكلا، البيانات التالية :

1/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/إسم ولقب المدعي وموطنه.

3/إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .

4/الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5/عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

1/ أنظر المادة 49 من القانون المدني

2/ المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

6/الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى1 .

ب/ تقديم إيصال إثبات دفع الرسم القضائي:تنظمه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص التالي"تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

يشترط في تقديم الدعوى الإدارية ضرورة إرفاقها بوصل يثبت دفع الرسم القضائي إلا أن بعض الدعاوى قد تعفى من الرسم ،بالفصل فيها من قبل رئيس المحكمة الإدارية ،أما بالنسبة لمجلس الدولة فالمشرع لم يتناولها بالنص إن كانت عملية الفصل تعود إلى رئيس المجلس أو رئيس الغرفة أو القاضي المختص أم انها غير مطبقة أصلا

ج/ تقديم العرائض والمذكرات من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة:يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ،تحت طائلة عدم القبول ،من طرف محامي معتمد أمام مجلس الدولة 2، وهذا الشرط يطبق على جميع الأشخاص الذين يريدون التقاضي كمدعين أو الذين يفرض عليهم التقاضي كمدعى عليهم باستثناء الإدارة العامة.

د/ تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه:اشترط المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة تقديم نسخة أصلية من القرار الإداري المطعون فيه بصفة الوجوب الذي يجعل الدعوى في حالة التخلف تحت طائلة عدم القبول شكلا ،وإذا كان المانع هو عدم تقديم القرار يعود إلى امتناع الإدارة عن تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ،تخضع لأوامر القاضي المقرر بضرورة تقديمه في أول جلسة3.

1/ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2/ المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3/ المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4/ الشروط المتعلقة بالميعاد :لكي تقبل دعوى الإلغاء شكلا أمام مجلس الدولة ،يجب أن ترفع خلال الفترة الزمنية المحددة وبالتالي سوف نتطرق إلى بدأ سريان الميعاد وحالة امتداده وحالة قطعه:

ا/ **بداية الميعاد** : حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 907 ميعاد الطعن كما يلي"عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه"

وبالتالي أحالتنا المادة 907 إلى المواد 829و832 والتي تتعلق بتحديد الآجال أمام المحاكم الإدارية ،وبالتالي تحدد الفترة القانونية للطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة لما يكون قاضي أول وأخر درجة ب(04) أربعة أشهر،تعتبر هذه المدة من النظام العام1 ،وبالتالي يمكن للقاضي إثارة هذا الشرط من تلقاء نفسه ،دون طلب من الخصوم ويقرر رفض الدعوى شكلا وتحسب المدة كاملة وتامة وتبدأ من تحقق ما يلي:

– **التبليغ**: يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي2

– **النشر**: تعتبر عملية النشر واقعة يتم البدء في حساب المدة من خلالها وهذا ما تظمنته المادة 829 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشير إلى أنه يحدد أجل الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو الفردي

– **حالة سكوت الإدارة** : بحيث أنه يجوز للشخص العني بالقرار الإداري تقديم تظلم أمام إلى الجهة الإدارية ،ويعتبر سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم ،وفي

1/ مصطفى أبو زيد فهمي ،قضاء الإلغاء ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر ،2001،ص 113

2/ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حالة سكوت الإدارة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين ،وفي حالة رد الإدارة خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض1.

ب/ حالة امتداد الميعاد :يحسب ميعاد الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة استنادا إلى نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ،ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها ،تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون ،أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها ،وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي" .

وبالتالي نستنتج مما سبق أن ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة يقدر بأشهر .

ج/ حالة قطع الميعاد : بحيث يتعرض ميعاد رفع الدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة إلى القطع في الحالات التالية

-حالة الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة :ينقطع أجل الطعن أمام مجلس الدولة إذا تقدم صاحب الدعوى بدعوى لدى جهة إدارية غير مختصة ، فتبدأ مهلة ميعاد جديدة من تاريخ صدور الحكم الجهة القضائية الإدارية غير مختصة .

-طلب المساعدة القضائية: وتكون أمام هذه الحالة إذا تقدم الراغب في إلغاء القرار الإداري إلى هيئة المجلس طالبا المساعدة القضائية وذلك لعدم قدرته على ممارسة حقه كمتقاضي أمام القضاء الإداري لسبب قانوني وهذا ما يجعل الميعاد ينقطع وينطلق عقب الفصل في طلب المساعدة القضائية .

1/ المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

–وفاة المدعى أو تغير أهليته: يتعرض الطعن أمام مجلس الدولة للقطع ومعاودة الحساب من جديد من تاريخ الوفاة أو تاريخ تغير أهلية الشخص المعنى بالقرار الإداري المراد الطعن فيه بإلغاء أمام مجلس الدولة 1.

–القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : ويسببان قطع آجال الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة

ثانيا : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:

عندما يقبل القاضي الإداري الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله ،يعمد إلى البحث على مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث يرفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمام مجلس الدولة إذا كان القرار يستند إلى أركان صحيحة وقانونية ،أو العكس يقوم بإلغاء القرار إذا كان ركن من أركانه معيب ومنه فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب القرار الإداري وهي:

1/ عيب الاختصاص :عندما تقوم الإدارة أو الموظف بإصدار قرار إداري لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لهما بموجب القانون ففي هذه الحالة نكون أمام عيب عدم الاختصاص ويعرف الاختصاص بأنه" الصفة القانونية لرجل الإدارة أو الهيئة الإدارية في اتخاذ قرارها على النحو يعتد به" 2.

ويعرف كذلك " التأهيل القانوني الذي يتمتع به الأفراد أو الهيئات الإدارية العامة في ممارسة أعمالهم لإصدار القرارات الإدارية "3.

1/ المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2/ عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1979،ص 220

3 /BONNARD R، prècis èlèmentaire de droit administratif 4 paris 1985، p99

ويعرف كذلك بأنه " القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على وجه القانوني" 1.

أما عيب عدم الاختصاص فيعرف بأنه"عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر2 ،ويأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين وهما :عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط .

ا/ **عدم الاختصاص الجسيم**: ويترتب على هذا العيب انعدام القرار الصادر إذ لا يرتب أي أثر قانوني ولا يتولد عنه أي حق ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في صورتين :

- إصدار القرار من فرد أو شخص عاد لا علاقة له بإدارة ولا يملك أي صفة إدارية.
- اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى كاعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو العكس.

ب/ **عدم الإختصاص البسيط**:وهو الشكل الأكثر شيوعا وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها وهيئاتها وموظفيها ويأخذ الصور التالية :

– **عدم الاختصاص الموضوعي**:ويظهر هذا العيب حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الصلاحيات والاختصاصات المخولة له وتتمثل في الحالات التالية :

- اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية موازية لها كوزارات مثلا .
- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية أو العكس.

1/خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة،مركز العربي للخدمات الطلابية،دون دار نشر،1993،ص63

2/ محمد صغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص164

- اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس دون حلول أو اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس دون تفويض1.

– **عدم الاختصاص المكاني**:ويقصد به الرقعة الجغرافية التي يمكن للسلطة أو الهيئة ممارسة أعمالها فيها دون الخروج عن الحدود ،وبالتالي يترتب على تجاوز هذه الهيئة أو السلطة الإدارية لهذا النطاق بطلان قراراتها نظرا لأنها مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكاني كأن يقوم الوالي بإصدار قرار يمتد أثره إلى خارج الولاية وللتوضيح هناك بعض الهيئات و السلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل التراب الوطني مثل رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة ،الوزراء.

– **عدم الاختصاص الزماني** : وهي المدة المخصصة للقيام بإنشاء القرار الإداري من قبل الموظف أو الهيئة الإدارية والتي يجب أن تكون ضمن الفترة الزمنية المحددة للعمل مثلا تحديد الفترة الزمنية لعمل المجلس الإداري المنتخب أو الفترة الزمنية المحددة لشخص إداري للقيام بمهمة ما2.

ثانيا: عيب الشكل الإجراءات :ونقصد بالشكل القالب أو المظهر الذي يتخذه القرار الإداري أما الإجراءات فنقصد بها التدابير والأعمال التي تسبق اتخاذ وصدور القرار وأهمها حق الدفاع أو الاستشارة أو الاقتراح أو التقرير المسبق وبالتالي فالإجراءات والأشكال من القواعد المهمة التي تمنع تسرع الإدارة مما يمنع الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ولذلك يقول الفقيه الألماني اهرنج"إن الشكليات والإجراءات تعد الأخت التوأم للحرية ،وهي العدو اللذوذ للتحكم و الاستبداد" 3.

1/محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص 166،167

2/ محمد الصغير بعلي مرجع سابق ،ص 168 ،169

3/ سامي جمال الدين،إبراهيم عبد العزيز شيحا،مرجع سابق ،ص 410

وبالتالي أي اختلال في الإجرائيين السابقين يجعلنا أمام عيب الشكل والإجراءات ،والذي نقصد به مخالفة الإدارة لقواعد الإجراءات الشكلية التي يقرها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي أن تكون المخالفة كاملة أو جزئية1.

وبالتالي إذا صدر القرار الإداري ولم يحترم الشكليات والمتمثلة في الكتابة و التسبب والنشر والتاريخ....إلخ ففي هذه الحالة يجعله معيب ،وتتخذ هذه الشكليات نوعين أحدهما جوهري يؤذي إلى إبطال القرار الإداري ،والثاني ثانوي لا يؤثر في القرار الإداري2.

وينتج عن عدم احترام الإجراءات كاستشارة مثلا بطلان القرار الإداري ،أما إذا لم ينص عليها القانون فلا يؤذي عدم احترامها إلى بطلان القرار الإداري الذي لم تتوفر فيه مثل هذه الإجراءات3 .

ثالثا : عيب السبب:ويكون في حالة ما إذا كان القرار الإداري معيبا في سبب قيامه ،ويعرف ركن السبب في القرار الإداري بأنه مجمل الوقائع المادية والقانونية الخارجة عن إرادة مصدر القرار وهو غير باعث للقرار وليس بالسبب النفسي للقرار4 ،ومتى كان السبب غير واضح وذلك لإصابته بنقص مما يدفع بالشخص المخاطب بهذا القرار الذي يشوبه نقص في ركن السبب إلى رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة وذلك لمخاصمة القرار على أساس العيب الذي أصابه في ركن السبب5 ،ويأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور وهي :

1/سلامي عمور،دروس في المنازعات الإدارية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2002،2001 ،ص 62

2/ عمار عوابدي،دروس في القانون الإداري،مرجع سابق ،ص 221

3/ فؤاد عبد عبد الباسط،القرار الإداري ، دار الفكر العربي،الإسكندرية،مصر ،2000 ،ص197

4/حمدي ياسين عكاشة،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،منشأ المعارف،الإسكندرية،1987،ص 496

5/ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1966 ،ص176

1/ أن يكون القرار الإداري غير مسبب أصلا وهي من العيوب التي تؤذي إلى إلغاء القرار لعدم التأسيس1.

2/ الخطأ في التكييف القانوني للواقعة والقصد منه إعطاء القيمة الحقيقة للسبب الذي أدى إلى قيام القرار الإداري سواء كان ذلك التقييم بالزيادة أو النقصان2.

3/ رقابة الملائمة : الأصل أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند الرقابة المادية وتكييف الوقائع ومع ذلك وسع جانب الرقابة ليطال جوانب الملائمة خاصة مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة كما هو الشأن في الضبط الإداري وهذا الجانب نجده مطبق في القضاء الإداري(الفرنسي،والمصري) 3.

رابعا/ عيب مخالفة القانون(عيب المحل):ويقصد بالمحل الأثر المباشر والحال المترتب على إصدار القرار الإداري ويقصد بمخالفة القانون الخروج على القواعد والأحكام والمبادئ الموضوعية للقانون 4 ،ويتمثل عيب المحل في ترتيب القرار لأثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية ،ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية:

- إما مخالفة القانون مخالفة مباشرة سواء كانت هذه المخالفة إيجابية كالقيام بعمل يمنعه القانون أو سلبية كالامتناع عن عمل يوجبه القانون5.

1/ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،ص 131 وما بعدها

2/ عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارة بين الإدارة والقانون الإداري،دار هومة،ا لجزائر2003 ص 68

3/ محمد الصغير بعلي،الوجيز في القانون الإداري،مرجع سابق،ص 162

4/ محمد تقية،"مبدأ المشروعية ورقابة القضاء الأعمال على الإدارية".ملتقى قضاء الغرف الإدارية،عدد خاص،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1992

5/ سلامي عمور، مرجع سابق،ص 68

- وإما مخالفة غير مباشرة وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون حيث يصدر بناءا على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية.

خامسا: عيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة :ونقصد بالغاية أو الهدف " النتيجة النهائية التي يستهدفها القرار الإداري فالقرار الإداري لا يعتبر غاية في حد ذاته ، بل هو وسيلة لتحقق غرض معين هو المقصود من اتخاذ القرار الإداري ونفصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون [1] ، بحيث هناك غاية عامة يتعين على كافة القرارات الإدارية احترامها وهي تحقيق المصلحة العامة ،فإن هي حادت عنها وصمت بعدم المشروعية لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة[2] ،ولهذا العيب مظاهر متعددة تتمثل في الابتعاد عن القرار الإداري وهي:

1/ البعد عن المصلحة العامة : وذلك إما باستهداف مصالح شخصية وكمثال على ذلك إصدار مسؤول قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة لصالح أحد أقربائه ،او باستعمال السلطة قصد الانتقام أو باستهداف أغراض سياسية أو حزبية خارج المصلحة العامة.

2/ مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:بحيث قد يمنح المشرع الإدارة سلطة اتخاذ قرار معين في سبيل ما لغاية محددة دون الاكتفاء بالأهداف العامة فمتى خرجت الإدارة عن هذا النطاق قي قرارها شابه عيب استعمال السلطة، وبالتالي القرار الإداري الذي يشوبه عيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة يكون بطلان وإلغاء3.

1/ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 121

2/ عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء والطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب ، مصر، 2008، ص 52

3/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص 180

الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

إلى جانب اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإلغاء خول مجلس الدولة صلاحيات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة أو فحص مدى مشروعيتها ،وذلك لما تكون صادرة من إحدى الجهات الإدارية الواردة في نص المادة 09 من القانون العضوي 13/11 وكذلك المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد أورد المشرع الدعوتين معا كون كل منهما لا تهدف إلى إلغاء القرار قضائيا ،إنما تحدد ولاية القاضي عند الوقوف على تفسيره أو فحص شرعية1.

أولا: دعوى التفسير:وهي عبارة طلب عن يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى الهيئات القضاء الإداري وذلك بغية تفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام .

1/ شروط قبول دعوى التفسير:لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط وتتمثل في:

أ/ **محل الطعن**:بحيث يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون بالتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية .

-غموض القرار الإداري : بحيث يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما وهي الميزة التي تميز دعوى التفسير عن باقي الدعاوى بحيث دعوى التفسير لا تقبل إلا إذا كان القرار الإداري مشوبا بغموض إما في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي أو عدم القدرة تقريب عمل قانوني إنفرادي أو تنظيمي بعمل قانوني آخر قصد توقيع المقصود من المعنى الحقيقي للقرار الإداري .

1/ Peiser Gustave contentieux administratf , 11 èdition, dalloz paris, 1999,p 144

–وجود نزاع جدي وحال: يجب أن يترتب على القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية1.

ب/ شرط الميعاد: بحيث يشترط أجل لرفع دعوى التفسير فيه، وهذا ما يشترط في دعوى الإلغاء وهذا طبقا لنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد829 إلى 832 أعلاه".

و باعتماد على المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدر ميعاد دعوى التفسير ب: أربعة أشهر كاملة من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري الذي يشترط فيه أن يكون شخصيا حتى يعتد به في حساب فترة الميعاد دعوى التفسير المرفوعة ضد القرار الإداري الفردي ومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي 2.

أما في حالة التظلم الجوازي والقطع فالميعاد يتخذ أشكالا أخرى تطرقنا لها من قبل فيما يخص دعوى الإلغاء.

2/ التحريك:بحيث تحرك دعوى التفسير بطريقتين:

أ/ الدعوى المباشرة: بحيث ترفع ممن له صفة ومصلحة وفقا للقاعدة العامة في الطعون (المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) بإضافة إلى ضرورة وجود القرار الإداري المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية.

ب/الدعوى غير مباشرة : و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير وهي عملية غير مباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية ،بحيث أنه أثناء المرافعات أو المحاكمات يمكن أن يحدث من أحد أطراف النزاع أن يدفع

1/ محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري(مجلس الدولة) مرجع سابق،ص 124،125

2/ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بغموض وإبهام القرار الإداري الذي يرتكز عليه موضوع الدعوى العادية الأصلية فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن عملية النظر والفصل فيها ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهة مجلس الدولة كهيئة مختصة بدعوى التفسير بعدما يأمر القاضي من الأطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى تفسير أمام الجهة المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي والتعرف الصحيح للعمل الإداري المدفوع فيه بالغموض.

3/سلطات القاضي في دعوى التفسير:تتقيد سلطة القاضي في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه وذلك برفع الغموض والإبهام عنه وتكون هذه العملية بحكم قضائي حائز على قوة الشئ المقضي فيه وذلك ضمن الضوابط التالية1:

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير.
- لا يحق للقاضي أن يقوم بإلغائه.
- أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الدعوى المباشرة أو الجهة القضائية في حالة الإحالة.

ثانيا : دعوى فحص المشروعية :بحيث يختص مجلس الدولة بدعوى فحص المشروعية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 2/09 من القانون العضوي 13/11 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وبالتالي إن الهدف من رفع دعوى تقدير مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أي مدى صحة أركان القرار الإداري من السبب،الاختصاص ،المحل ، وشكل وإجراءات،ومدى سلامتها وخلوها من العيوب المذكورة سابقا في دعوى الإلغاء.

1/ محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق ص 192،191

1/ تعريف دعوى تقدير المشروعية: ويمكن تعريفها بأنها الدعوى قضائية إدارية ترفع أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) وذلك ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك بغية التأكد من شرعية القرار الإداري المطعون فيه.

2/ شروط قبول دعوى فحص المشروعية: بحيث لا تقبل دعوى فحص المشروعية أمام مجلس الدولة إلا بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

أ/ محل الطعن: يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.1

ب/ الطاعن: يشترط في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط في باقي الدعاوى الأخرى.

ج/ الإجراءات: تنطبق عليها نفس الإجراءات التي تطبق لدى رفع دعوى الإلغاء.

د/ الميعاد: عندما يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 وبالتالي يكون ميعاد رفع دعوى تقدير المشروعية مقدر 04 أربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي2.

3/ تحريك الدعوى: تحرك دعوى تقدير المشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام مجلس الدولة بطريقتين:

– الطريقة المباشرة: وهي نفس الطريقة المتبعة بدعوى التفسير ، بحيث يكفي أن تتوفر في الطاعن الشروط المتعلقة بالصفة والمصلحة من أجل رفع دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة.

1/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص 195،196

2/ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– **الطريقة غير مباشرة**:بإضافة إلى وجود قرار إداري مبهم يجب كذلك وجود حكم قضائي بإحالة ،ويكون هذا الحكم صادر من الجهة المدنية التي كانت أصلا هي المختصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام من أجلها الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري وبالنسبة للإحالة القضائية فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية ، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء رفع الدعوى تدخل في اختصاصها مما يقتضي إحالة الأمر إلى القضاء الإداري المختص1.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فإنها تتمتع عموما بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي.

وفي هذا السياق تنص المادة 459 من قانون العقوبات على ما يلي" ....كل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"2.

4/ سلطة القاضي: تتمثل سلطة القاضي بالفصل في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري وذلك من حيث مدى صحة أركان القرار الإداري من جانب السبب،الاختصاص،المحل،الشكل و الإجراءات و الهدف وسلامتها من العيوب التي تطرقنا إليها سابقا ويصدر القاضي الإداري حكمه في شكل قرار فضائي حائز على قوة الشئ المقضي فيه3.

1/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص 196

2/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص 197

المطلب الثالث

اختصاص مجلس الدولة بالدعوى الإستعجالية

تمارس الهيئات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية مجموعة من الصلاحيات والمهام وهذا بغية تحقيق المصلحة العامة وبعد مرور الوقت تطورت هذه الصلاحيات والمهام وبرزت إشكالية تداخلها وتعرضها لحقوق وحريات الأفراد ،وبإتباع الطرق المتعارف عليها قد يؤذي إلى ضياع الحق نظرا لارتباطه بفترة زمنية محددة وذلك مما أدى بالمشرع إلى إحداث طريقة استثنائية أمام القضاء الإداري ،والتي تهدف إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،وتتمثل هذه الطريقة في الدعوى الاستعجالية.

الفرع الأول :تعريف الدعوى الإستعجالية

قبل أن نتطرق إلى مفهوم الدعوى الإستعجالية نعرف الاستعجال القضائي :

أولا: تعريف الاستعجال القضائي : بحيث أن المشرع ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى تعريف الاستعجال وإنما أشار إليه ببعض المصطلحات الواردة في مواده وبالتالي نتطرق للتعريفات الواردة في الفقه والقضاء.

فلقد عرف الاستعجال بأنه"الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت ،فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ،وغنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة ،أو احترام الحقوق الظاهرة ،أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين ".

وعرفه الأستاذ راتب بأنه"الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم دره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد".

وعرفه الأستاذ أبو الوفا"يتحقق كلما أمر خطر داهم أو يتضمن ضررا لايكون تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي".

وعرفته الأستاذة أمينة النمر بما يلي" الضرورة التي لتتحمل تأخيرا ،أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى تقصر المواعيد".

ويمكن أن نعرف الاستعجال بأنه" هو الخطر محدق بحق شرعي لا يمكن درؤه ،إلا بالتدخل السريع والمباشر للجهة القضائية المختصة بإجراء مؤقت وملزم وليمس أصل الحق1.

وفي القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع حاول تعريف الاستعجال وذلك من خلال المصطلحات الواردة والموزعة عبر مختلف المواد المتعلقة باستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،حيث تشير المادة 919 منه إلى الاستعجال الفوري بما يلي "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ،ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ،يجوز لقاضي الاستعجال ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ،ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي القاضي بوقف التنفيذ ،يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب"2.

1/ بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011 ،ص 297،298

2/ المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2

وفي المادة 920 يشير المشرع إلى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا ،وغير مشروع بتلك الحريات ،والمادة 929 تحدد حالة الاستعجال القصوى ويربطها بحالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف للاستعجال الفوري "هو نوع من الانتهاك للحريات العامة من قبل الأشخاص الإدارية المعنوية العامة أو الهيئات الأخرى ،التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها ، لم تكون ماسة مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات مثل التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري فيتدخل القاضي بعد إخطاره بالأمر ويتخذ التدابير اللازمة والضرورية ويأمر بوقف التنفيذ المناسب للظرف الاستعجالي" .

ثانيا/ شروط الإستعجال : تتمثل شروط الاستعجال في:

1/ عدم المساس بأصل الحق: يعني أصل الحق السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الأخر ،ضمن الإطار القانوني ويستند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي وهي:

ا/ يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدراسة والشرح والتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه ،إما بالتعديل أو التحويل في مركز أحد الطرفين

ب/ أن لا يتعرض أثناء تسبيب قراره إلى الفصل في الموضوع النزاع ويترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع .

2/ عدم التعرض لقرارات المتعلقة بالنظام العام:فالمشرع لم يتناولها بالنص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أهميتها إلا أن قانون الاجراءات المدنية الملغى تناولها في المادة 171 مكرر الفقرة السادسة ونصت "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام والأمن العام ،ودون المساس بأصل الحق وبدون الاعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري1.

ثالثا/ تعريف الدعوى الاستعجالية : هي إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف – في الغالب فردا- اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها2.

الفرع الثاني :إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بحيث لرفع دعوى أمام مجلس الدولة وذلك بهدف وقف تنفيذ القرار الإداري وجب إتباع مجموعة من الإجراءات نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية :باعتماد على نص المادة 09 من القانون العضوي 11/13 المتعلق بمجلس الدولة والتي تنص"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وتنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع".

1/ بوجادي عمر،مرجع سابق ص 302،304،305

2/ مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(نظرية الإختصاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،الطبعة الرابعة،ج3،ص 486

باستناد الى المواد السابقة يستخلص أن مجلس الدولة يكون مختصا في الطعون المرفوعة بوقف تنفيذ القرارات المبينة بموجب المادة 09 أعلاه.

2/ شروط الدعوى الاستعجالية :لكي تقبل الدعوى أمام مجلس الدولة لما يكون فاصلا ابتدائيا نهائيا لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات وتتمثل فيما يلي:

1/ أن تكون عريضة الدعوى مستوفية للشروط العامة لافتتاح الدعوى ،بحيث يجب أن تحتوي على البيانات التي تنص عليها المواد (من 13 الى 17) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وتودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة

2/ لايقبل الطلب المستعجل الخاص بوضعية قانونية ما ،في غياب الطعن الأصلي .

3/ وجود الطعن الأصلي لا يمنع رفع الدعوى الإستعجالية ،فالحالات التي تبرر الدعوى الاستعجالية قد تطرأ في أي وقت والفائدة من دعوى الاستعجال هي تمكين المضرور بوقف تنفيذ القرار في الوقت المناسب.

4/ اشتراط لكي تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة أن تكون مرتبطة بأصل الاختصاص النوعي والموضوعي.

5/ لا تقبل الدعوى الاستعجالية التي ترفع بمناسبة دعوى أصلية معيبة بعيب جوهري يؤذي غلى بطلان الدعوى الأصلية1.

6/ توجه عريضة الدعوى الاستعجالية التي تحتوي على عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية غلى رئيس الدولة والذي عليه الفصل في أقرب الآجال.

1/ بوجادي عمر،مرجع سابق،ص 309،310

7/ يبلغ رئيس مجلس الدولة الى المدعى عليه العريضة ،مع تحديد آجال الرد عليه آخذا بعين الاعتبار صفة الاستعجال في الطلب.

8/ أن تقدم العريضة مكتوبة وموقعا عليها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة ،وذلك باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشروط المتعلقة بالطاعن:وتتمثل هذه الشروط في :

1/ الصفة : بحيث اشترط قانون في رافع الدعوى الإدارية عموما ،أن تتوفر فيه الصفة والتي يقصد بها أن يكون ارافع الدعوى نفسه صاحب الحق المراد حمايته بإجراء الوقتي المستعجل .

2/ شرط المصلحة : بحيث يعتبر شرط وجوبي لقبول الدعوى الإستعجالية ،بحيث إذا اتضح للقاضي مثلا عدم توفر شرط الأهلية في رافع الدعوى فإن له السلطة التقديرية بالفصل بعدم قبول الدعوى شكلا.

3/ سلطات القاضي الاستعجال :يتمتع مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

أ/ **الاستعجال في مادة إثبات الحالة والتحقيق**:بحيث تنص المادة 939 على ما يلي"يجوز لقاضي الاستعجال ،ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع ،بموجب أمر على العريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق ،أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير ،بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤذي إلى نزاع أمام الجهة القضائية .

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"[1].

1/ المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

والأمر بإثبات الحالة أمر ولائي يصدره القاضي على ذيل العريضة المقدمة إليه وليس له صفة الحكم أو القرار القضائي لأنه عبارة عن حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ،بل هو إجراء بإثبات حالة لا يحوز على قوة الشئ المقضي فيه.

ب/ التحقيق : يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم ،أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة ،بإجراء من الإجراءات التحقيق أو يعين خبيرا ،أو عدة خبراء لإجراء التحقيق ،أو الخبرة اللازمة والمطلوبة قانونا. والتحقيق عبارة عن مجموعة من النشاطات تنصب على ما يلي:

ب1/ الخبرة : عملية تحديد قيمة الأضرار الحاصلة ،أو توضيح قيمة الأشغال في عمل معين أو أنها تهدف الى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي والخبرة تناط بتشخيص خبير عن طريق أمر استعجالي قضائي يصدره قاضي الأمور المستعجلة ،وهذا يختلف عن الأمر على العريضة بتعيين خبير لإثبات حالة ،يصدره قاضي الأمور المستعجلة على ذيل العريضة ،الآمر بالخبرة و لا تكون له القدرة التنفيذية التي تتمتع بها القرارات القضائية

ب2/ المعاينات والانتقال الى الأماكن :يمكن للقاضي من تلقاء نفسه ، أن يطلب من الخصوم ،القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تعديلات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ،ويدعوا الخصوم إلى حضور العمليات إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية ،يمكن تنفيذه من قبل قاضي المقرر ،وفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون.

ب3/ سماع الشهود: يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ،ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.

4 / وقف التنفيذ القرارات الإدارية :يحق لقاضي الاستعجال القيام بإصدار أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة ،بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وتأخذ هذه العملية طريقين:

4-1/ حالة الظروف الإستعجالية : مثل هذه الحالة تناولتها المادة 919 ،ويمكن أن تمتد سلطات القاضي الاستعجال إلى الاستعجال في مادة التسبيق المالي والاستعجال في مادة إبرام عقود الصفقات والاستعجال في المادة الجبائية.[1]

4-2/ حالة الاستعجال القصوى : نصت على هذه الحالة المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وحالة الاستعجال القصوى هي تلك الحالة التي يحدثها ،لما يكون مساسا خطيرا بحقوق وحريات ومصالح الأشخاص من قبل الأشخاص الإدارية التي تنتهك هذه الحريات ،يسبب أضرارا خطيرة غير قابلة للجبر فيتدخل القاضي الإداري ويجعل لها حدا بتوقيف تنفيذها2.

1/ بوجادي عمر، مرجع سابق،ص 314-315 1

2/ المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني

الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة

يلجأ الأشخاص المتضررون إلى المحاكم الإدارية ،لحل المنازعات الإدارية والتي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي على مستوى المحاكم الإدارية يمكن أن تخطئ في تقدير المصالح المتنازع عليها بين الأطراف ،وقد تصدر بذلك أحكاما قضائية غير صحيحة وغير عادلة وتمس بحقوق وحريات الأفراد وهو غير جائز في ظل دولة القانون ،وتفاديا لحالة صدور أحكام خاطئة جعل المشرع أعمال الهيئة القضائية خاضعة لرقابة هيئة قضائية تعلوها وتتمثل في مجلس الدولة الذي يمارس عملية تقويم هذه الأحكام بواسطة الطعون العادية أو عن طريق الطعون الغير عادية ،ليشمل تقويم أعمال صادرة عن هيئات قضائية أي هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي .

المبحث الأول

مجلس الدولة قاضي استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه على ما يلي" يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

وتنص كذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية..."وتؤيدهما في ذلك المادة 2/2 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص التالي" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ،ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك "1 ، وعليه يعتبر الطعن باستئناف طريقة من الطرق العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم والإدارية ،بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي لموضوعاتها من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية2.

المطلب الأول

الاختصاص باستئناف في ظل قانون مجلس الدولة

بحيث نصت على اختصاص مجلس الدولة في مجال الاستئناف كل من المادة 10 من القانون العضوي 01/98 والمادة نفسها من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم له ،وسوف نحاول في هذا المطلب المقارنة بين المادتين وذلك بغية معرفة التغيير الذي جاء به المشرع في النص الجديد.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة باستئناف وفق القانون العضوي 01/98

بحيث تنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك3.

وبالتالي وحسب نص المادة السابقة فإن كل ما صدر عن المحاكم الإدارية قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إلا ما أستثني بموجب نص خاص وهذا ما ذهبت إليه الفقرة 02 من المادة بقولها "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ،وقد يقصد بهذه العبارة القرارات القضائية الابتدائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وتكون خاضعة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذا ما نص القانون على خلاف ذلك.

1/ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

2/ عبد العزيز سعد ،طرق وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية. دار هومة ،الجزائر،الطبعة الأولى،2005،ص 121

3/ القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه

الفرع الثاني: الاختصاص باستئناف في ظل القانون العضوي 13/11

تنص المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ،ويختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "1 ،وبحسب المادة السابقة يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويعرف الحكم القضائي: بأنه النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية ،فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها او أثناء سريانها ،وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

ويعرف الأمر : طلب صادر عن القاضي الإداري إلى أحد الأطراف النزاع باتخاذ سلوك معين،وذلك بإنجاز عمل أوالإمتناع عن إنجازه إذا كان في طور التحضير،بحيث تستأنف هذه الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة،وكذلك يختص في القضايا اتي تخولها له نصوص خاصة ،ويلاحظ بمقارنة المادتين السابقتين أن المادة العاشرة من القانون العضوي 01/98 ذكرت مصطلح " القرارات " بينما المادة العاشرة من القانون 13/11 ذكرت مصطلح "الأحكام" وهذا ما ورد في قانون المحاكم الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي من خلال النص الجديد قد وحد المشرع المصطلح تفاديا للخط وتوسيع في صلاحيات مجلس الدولة.

وكذلك نلاحظ أن نص المادة الجديد حمل عبارة " الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية "، بينما في القانون العضوي 01/98 كانت تنص صراحة على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية،وبتالي عمم المشرع

1/ القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98

المصطلح مع حذف العبارة الدالة على نوعية القرارات والمتمثلة في "ابتدائيا" مما يؤذي إلى استئناف جميع الأحكام بصفة مطلقة.

ولقد جاءت المادة العاشرة من القانون العضوي 11/13 بفقرة جديدة والتي تنص على أن مجلس الدولة يختص أيضا في الاستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ،وهذا ما كان وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بينما حذفت العبارة الدالة على الاستثناء والمتمثلة في " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" والتي وردت في نص المادة العاشرة من القانون 01/98.

المطلب الثاني

الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة

يضبط الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة مجموعة من النصوص القانونية ،كانت قبل تعديل القانون العضوي 01/98 تتميز باختلاف حول طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تقبل الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة ،بحيث كان هناك عدم تناسق بين نصي قانون مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ،مع نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن بعد صدور القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 اتضح التوجه الذي تبناه المشرع في القاعدة العامة للاختصاص أما الاتفاق بين النصوص المذكورة يظهر في قاعدة الاستثناء والتي لم تشر إليها المادة العاشرة من القانون العضوي 13/11.

الفرع الأول : القاعدة العامة للاختصاص

لدراسة قاعدة الاختصاص باستئناف أمام مجلس الدولة وجب التطرق لدراسة طبيعة القرارات التي تقبل الاستئناف الأصلي والقرارات التي تقبل الاستئناف الفرعي.

أولا :الاستئناف الأصلي : ولقد ورد طبقا لأحكام المادتين 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، كذلك المادة 02 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ،والاستئناف الأصلي لايكون إلا على القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ،وبالتالي من الملاحظ مما سبق أن المادتين السابقتين قد ضيقتا اختصاصات مجلس الدولة في الرقابة التقويمية على أحكام المحاكم الإدارية1.

ومن خلال نص المادة 10 من القانون العضوي 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 فقد توجه المشرع نحو تعميم الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ،بحيث لم تعد تقتصر على القرارات الابتدائية بل تتعداه إلى جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية سواء كانت قرارات ابتدائية والقابلة للمعارضة ،ونجد أن هذا التوجه قد أشار إليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 949 والتي تنص " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية ،ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية....." ،والقرارات القضائية الجائز الطعن فيها باستئناف لابد أن يكون الحكم القضائي مبني على:

أ/ **حالة مخالفة القانون**:يفصل مجلس الدولة كقاضي مختص بالطعون الاستثنائية وكمراقب لقاضي الموضوع ،في مدى بحثه في واقع النزاع ومحاولة إخضاع النتيجة المستخلصة من قاضي الموضوع مع وقائع النزاع المطروح أمامه ، يكون الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف ليس بالمفهوم المقرر للطعن باستئناف في قانون المرافعات ،وإنما هي أقرب إلى رقابة القانون منها إلى رقابة واقع النزاع بإضافة إلى البحث عن النتيجة القانونية التي قد يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع النزاع المطروح أمامه ،ويستند هذا الطرح إلى مقولة أن رقابة المجلس

1/ بوجادي عمر،،مرجع سابق ،ص325

وقد يتخذ عيب مخالفة القانون صورتين هما مدى التكليف القانوني لوقائع النزاع من مسائل النزاع ،أو الخطأ في فهم الوقائع الذي يكون مؤثرا في الحكم1.

ويقصد بعيب مخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن باستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية ،نوع من تطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية على وقائع النزاع بمعنى الخطأ في تكييف القانوني لهذه الوقائع أي الخطأ في عملية المقارنة ،بين واقع النزاع ومفترض القاعدة القانونية على وجه يؤذي إلى إنزال أثر قانوني الذي قرره نص القاعدة القانونية على ذلك الواقع في حين أن مفترض هذه القاعدة لا ينطبق على واقع النزاع.

وإذا كانت طبيعة الأشياء تفرض الفهم بعيب مخالفة القانون التي تتمثل في ترك وإغفال الحكم المطعون فيه.

فالأصل أن الاعتماد على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن إنما ينصب على منطوقه ولا يتناول أسبابه، إلا إذا كانت الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطا جوهريا وعليه يمكن لمجلس الدولة كقاضي إستئناف أن يلغي القرار المطعون فيه لمخالفة منطوقه للقانون ،ويعيب الحكم المطعون فيه لما يرد بأسبابه تقديرات قانونية خاطئة.

ب/ الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره :يقصد به تطبيق قاعدة قانونية لا تحتمل التأويل أو التفسير على واقعة لا تنطبق عليها في الأصل أما الخطأ في التأويل القانون فهو إعطاء النص واجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي.

وجاء في قرار مجلس الدولة رقم 27279 المؤرخ في 2005/10/25 في إحدى أسبابه ما يلي" إن ما جاء بمضمون القرار محل الطعن ليس تسبيبا بمفهوم القانون لأنه في هذه الحالة يتعذر على مجلس الدولة مناقشة مدى

1/محمود جمعة،الطعون الإستئنافية أمام مجلس الدولة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر،ص108

شرعية القرار وعلى هذا الأساس أن الوجه المثار مؤسس لأن القرار محل الطعن فعلا معيب بعيب إنعدام الأسباب مما يتعين عليه إبطاله وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام الجهة نفسها ،ليحاكم من جديد وفقا للقانون"1.

ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون ،لخطأ في التكييف القانوني لواقع النزاع وفي هذا قضى مجلس الدولة في قراره رقم 030115 المؤرخ في 2006/03/28 بمايلي"على هذا الأساس وتطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 90/31 فطلب المستأنفة مؤسس قانونا ،مما يجعل قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ فيما قضى به وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد ،بحل الجمعية المستأنف عليها ،ومصادرة أملاكها لفائدة الدولة"2.

وللخطأ في تطبيق القانون صورتان الأولى تنطبق لما تقضي المحكمة الإدارية بشئ لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه من حالات الخطأ في تطبيق القانون في مجال الطعن الإداري ،والصورة الثانية وهي الاستئناف الفرعي الذي سنتناوله لاحقا.

2/ حالة وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم أو في القرار القضائي:من أسباب بطلان القرار القضائي عدم احتوائه على الأسباب التي بني عليها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ،والذي يفترض في صدور حاملا للأدلة الواقعية ،مدعما بالحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم الذي من المفروض أن يصدر حاملا في طياته ،تطبيقات النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة الإدارية ،وبهذا الصدد قرر مجلس الدولة في قراراه رقم 150297 المؤرخ في 1999/02/01 مايلي" حيث أن الاستئناف يستهدف إلغاء القرار المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الارامية إلى إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية ،وإستند الاستئناف إلى أنه بعد التحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية إتضح أن المستأنف عليه كان سلوكه معاد للثورة أثناء الحرب

1/ مجلس الدولة،قرار رقم 27279 مؤرخ 2005/10/25 مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006

2/ مجلس الدولة،قرار رقم 303115 مؤرخ في 2006/03/28 مجلة مجلس الدولة، عدد 8،2006،ص243، 244

التحريرية ،ولكن القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معلل وغير مدعم بأدلة كافية على ما ينسبه للمستأنف عليه مما يجعله منعدم الأساس بإضافة إلى أن القانون رقم 51/50 يستوجب اللجوء إلى القضاء لإقصاء أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية ،حيث أن الاستئناف غير مؤسس وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف "1،ويتحقق البطلان في القرار إذا كان حاملا لعيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم.

ثانيا: الاستئناف الفرعي : وتطرقت له المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها ما يلي" يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على تنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل" ،وبالتالي من خلال نص المادة نستنتج أن للاستئناف الفرعي لتحققه لابد من توفر شروط وهي:

ا/ حق المستأنف عليه في القيام باستئناف فرعيا:سمحت هذه المادة للشخص الذي استأنف ضده في قرار قضائي ما ،ذا ظهر له أن هناك دعاوى فرعية مرتبطة باستئناف الأصلي ،أن يقوم برفع دعوى فرعية باستئناف أمام مجلس الدولة.

ب/ عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا بطل الاستئناف الأصلي: ومعنى ذلك أن الاستئناف الفرعي مرتبط كل الإرتباط في الوجود بضرورة قبول الاستئناف الأصلي ،الذي ينصب على موضوع الدعوى الإدارية ،وإذا كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة أمام مجلس الدولة فبالضرورة أن تكون اللواحق لها أي الدعاوى الفرعية هي الأخرى مبنية على العدم ، الشئ الذي يؤذي بالقاضي الإداري إلى عدم قبولها ،استنادا إلى تطبيق المادة 02/951

1/ مجلس الدولة، قرار رقم 150297 مؤرخ في 1999/02/1 مجلة مجلس الدولة،عدد،7، 2005،ص 95

والدليل ربما الذي استند إليه المشرع لدى صياغته لهذا النص أنه من المنطق أن الفرع يأتي بعد الأصل وعليه لا يمكن تصور وجود فرع دون الأصل.

ج/ أما الشرط الثالث : فينصب على عملية الربط بين الفرع والأصل المتنازل عليه إذ تنص المادة 3/951 على أن يترتب على التنازل على الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي1 ،إذا وقع بعد التنازل ومثل هذا التوجه من قبل المشرع يجانبه الصواب لأن الأصل المفترض كما سبق وأن تناولناه هو ارتباط الاستئناف الأصلي أمام مجلس الدولة لمخاصمة قرار قضائي صادر عن محكمة إدارية وبعد عملية التنازل يرى المتنازل أن يقوم بتحريك طعن استئنافي فرعي لذلك الحق المتمثل في الاستئناف الأصلي ،وهنا يعتبر الطعن الفرعي بمثابة دعوى يتيمة ،لا أصل لها في الإرتباط ،الشئ الذي أذى بالمشرع إلى إستبعادها.

الفرع الثاني :الاستثناء

وفقا لقاعدة لكل قاعدة استثناء ،أوردت المواد القانونية الثلاث استثناء للقاعدة العامة المتعلقة بقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة وتنص المواد على ما يلي:

أ/ المادة 10 من القانون العضوي 01/98 " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ب/ المادة الثانية من قانون المحاكم الإدارية تنص " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"2

1/ المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1/ القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية

ج/المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ،ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"1.

بحيث يلاحظ من قراءة نهايات المواد الثلاث ،أنها تنتهي بعبارة واحدة مشتركة فيما بينها والمتمثلة في" ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، والتي أدخلت كاستثناء على إعتبار أن مجلس الدولة يختص أصلا بالطعون الاستثنائية التي تحرك ضد القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية في شكل ابتدائي ،ما عد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم يحدد طبيعة الأحكام والقرارات ،إن كانت ابتدائية أم كل القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية بصورة عامة.

وعبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " قد يقصد بها أن القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية ،تكون خاضعة للطعن بالنقض ،من قبل مجلس الدولة إذا ما نص عليها القانون واستثناها من اختصاص مجلس الدولة الإستئنافي.

ولكن بعد التعديل القانون العضوي 01/98 بالقانون 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه نلاحظ أن هذه الفقرة الدالة على الإستثناء ،قد حذفت من المادة في القانون الجديد ويظهر ذلك في نص المادة العاشرة منه والتي تنص" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ،ويختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"2 ،وبالتالي هل هو توجه نحو الإستغناء على قاعدة الاستثناء.

1/المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2/ المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون 01/98 2

المطلب الثاني

شروط قبول الاستئناف وآثاره

لقبول الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة يجب توفر مجموعة من الشروط ،وتعتبر هذه الشروط هي نفسها الشروط المقررة في الدعاوى الإدارية العادية ،وتتعلق هذه الشروط أساسا ب: محل الطعن (القرار المستأنف فيه) والطاعن والإجراءات ومواعيد الطعن باستئناف.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن والطاعن فيه

لكي يكون الاستئناف صحيحا ومقبولا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في القرار المستأنف فيه وكذلك في الطرف المستأنف وتتمثل في:

أولا: محل الطعن باستئناف:إن محل الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة هو الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية ،حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون 01/98 يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية..." .

وعليه يشترط في القرار القضائي المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون عملا قضائيا (حكم،قرار قضائي) 1 ،وبالتالي القرارات إدارية التنظيمية المتعلقة بتسيير وإدارة مرفق القضاء لا تصلح لأن تكون محلا للاستئناف ،ومنه لابد من الاعتماد على المعيار الموضوعي كأساس لقيام مجلس الدولة بإختصاصه الإستئنافي، الذي يعتمد عليه في تفضيل القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية ،عن الأعمال التي تصدر من المحاكم الإدارية ،وكذلك في القرار القضائي صادر عن جهة قضائية إدارية ومتمثلة في المحكمة الإدارية.

1/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، ص 153

ونجد أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تم التطرق لمحل الاستئناف بصفة مطلقة بحيث تنص المادة 902 " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...."وكذلك المادة 949 المذكورة سابقا ،وهذا عكس ما كان واردا في قانون العضوي 01/98 والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية واللذين حددا محل الاستئناف بأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و بالتالي التعبير الذي جاءت به المادة 10 من القانون 11/13 قد يشمل كل القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إما في :

- شكل أحكام حضورية1 .
- في شكل أحكام غيابية2 .
- الأحكام المعتبرة حضوريا3 .
- الأحكام الفاصلة في الموضوع4.
- الأحكام صادرة في الموضوع والأحكام إستعجالية وأوامر على الأداء وأوامر على العرائض.

ثانيا: الطاعن:بحيث وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على جميع الطعون سواء كانت في الدرجة الأولى أو الثانية أو أمام القضاء الإداري أو العادي حينما نصت المادة 13 منه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...." ،ومنه فإنه يشترط في أطراف النزاع في الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة توافر الصفة والمصلحة والأهلية5 وهذه الشروط تم التطرق إليها سابقا.

1/ المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2/ المادة 292 من ق.إ.م.إ

3/ المادة293 من ق.إ.م.إ

4/ المادة 298 من ق.إ.م.إ

5/ إلهام رشيدة ،الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ،مجلة فكر ومجتمع ،العدد العاشر،أكتوبر 2011

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بإجراءات والمواعيد

بحيث يخضع الطعن باستئناف إلى مجموعة من الإجراءات وكذلك مواعيد محددة وذلك لقبول الاستئناف وتتمثل في:

أولا: الإجراءات : يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الاستئناف ضرورة الإلتزام بإجراءات التالية:

أ/ **عريضة الدعوى** : ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف بعريضة موقعة ومؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه1، وكذلك يجب أن تتضمن عريضة إ فتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا ما يلي:

- الجهة القضائي التي ترفع أمامها الدعوى
- إسم ولقب المدعي وموطنه
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه ،فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له
- الإشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء ،الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى2
- يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ،وتقديمها في أو جلسة ينادي فيها القاضي على القضية ،تحت طائلة عدم القبول شكلا ما لم

1/ المادة 14 من ق.إ.م.إ

2/ المادة 15 من ق.إ.م.إ

يثبت إيداعها للإشهار ،وتمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك1.

- أن تدمغ عريضة الاستئناف إذا كانت متعلقة بنزاع ضريبي

ب/ تقديم نسخة من القرار المطعون فيه

ج/ تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي : لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،وفي حالة النزاع يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسم القضائي ،بأمر غير قابل لأي طعن2.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/01/21 " حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية يجب لقبول عريضة الاستئناف شكلا أن يرفق بها الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداعها.

حيث أن دراسة أوراق الملف خالية مما يفيد بأن المستأنف قد سدد الرسم القضائي المنصوص عليه بأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر ،فإنه من المستحق في مثل هذه الحالة التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا"3.

ثانيا : الميعاد(الآجال):يعتبر ميعاد إجرائي وجميع المواعيد الإجرائية لا يجوز للخصوم إطالتها أو تقصيرها بإرادة الخصوم.

1/ المادة 10 من ق.إ.م.إ

2/ المادة 17 من ق.إ.م.إ

3/ فضيل كوسة ،منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهاد مجلس الدولة ،دار هومة ،الجزائر 2011 ،ص 173

وتقدر مدة الاستئناف أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بشهرين ،ويخفض هذا الأجل 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة1.

وتحسب كل الآجال كاملة ،ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ،يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجال عند حسابها،تعتبر أيام عطلة ،بمفهوم هذا القانون ،أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل 2،إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ،تسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ3، وتمدد آجال الطعن باستئناف شهرين أخرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني4.

وتنقطع آجال الطعن باستئناف في : حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ،في حالة طلب المساعدة القضائية ،وفاة المدعي أو تغير أهليته ،أو في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ5.

1/ المادة 950 من ق.إ.م.إ

2/ المادة 405 من ق.إ.م.إ

3/ المادة 2/905 من ق.إ.م.إ

4/ المادة 404 من ق.إ.م.إ

5/ المادة 832 من ق.إ.م.إ

الفرع الثالث : آثار الاستئناف

للاستئناف حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثرين وهما:

أولا: الأثر الموقف: بحيث أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف وهذا ما نصت عليه المادة 908 بقولها" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"1، ويفهم من نص المادة المذكورة أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لايوقف تنفيد أحكام المحاكم الإدارية.

ثانيا: الأثر الناقل: كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي ،فإن الطعن باستئناف أمام مجلس الدولة (كما كان الوضع بالنسبة للغرفة الإدارية سابقا) ،أثر ناقل مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل وكافة الوسائل والسلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة أو المحكمة الإدارية)2.

المطلب الرابع

الطعن باستئناف في الأوامر الإستعجالية

المشرع لم يشر صراحة في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بأن هذا الأخير مختص باستعجال في حالة الاستئناف ،بل كان التعبير مطلقا وبالتالي فإن مجلس الدولة يختص باستئناف الإستعجالي ،وهذا ما تؤكده المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهناك أوامر غير قابلة للطعن وهي المنصوص عليها في المواد 919 -921- 922.

1/ المادة 908 من ق.إ.م.إ

2/ محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق ص 277

الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف في الأوامر الإستعجالية

لصحة الاستئناف في الأوامر المستعجلة الصادرة من المحاكم الإدارية ،أمام مجلس الدولة لابد من توفر مجموعة من الشروط وتتمثل لفي:

أولا: عريضة الاستئناف:بحيث يجب أن تتوفر في عريضة الاستئناف الإستعجالي الشروط الواجب توفرها في أي عريضة مقدمة أمام مجلس الدولة ،وتكون مرفقة بالقرار القضائي الذي يكون في شكل أمر يوقف التنفيد ،أو برفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي ،أو لعدم توفر الظروف الإستعجالية في الدعوى المحركة أمام المحاكم الإدارية ،فيصدر بشأنها قرارات قضائية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف استعجالي.

ثانيا: آجال الاستئناف الإستعجالي: بحيث تقدر الآجال كما يلي:

أ/ تقدر آجال تحريك الدعوى الإستعجالية أمام مجلس الدولة بخصوص الأوامر المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الأخرى بخمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي1 ،وكذا رفع دعوى الإستئناف ضد الأمر بمنح تسبيق مالي فيكون الأجل نفسه(15) يوما ويفصل مجلس الدولة في آجال ثمان وأربعين(48) ساعة.

ب/ آجال الحكم في رفض الدعوى لعدم توافر ظروف الاستعجال ،أو الرفض لعدم الاختصاص النوعي يقدر بشهر واحد (01) ، لما يتم الاستئناف فيهما أمام مجلس الدولة كقاضي استعجال2.

1/ المادة 937 من ق.إ.م.إ

2/ المادة 938 من ق.إ.م.إ

وتسري هذه الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ،وتكون هذه سريان هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ1.

الفرع الثاني: نتائج الطعن الإستعجالي بإستئناف

ككل طعن يحرك أمام أي جهة قضائية يرتب نتائج وهي:

1/ لا يرتب الطعن باستئناف الإستعجالي أمام مجلس الدولة أثارا قانونية بالنسبة لوقف تنفيذ الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية ،لأنه عبارة عن إجراء لا يمس بأصل الحق لأن الجهة القضائية التي حرك أمامها الاستئناف لم تصدر بعد رأيها في القضية المرفوعة أمامها.

2/ أوامر مجلس الدولة كقاضي استعجال : عندما يتطلب الأمر إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ،تأمر بالتدابير المطلوبة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء2.

إذا نظر مجلس الدولة في الاستئناف في مادة التسبيق المالي ،جاز له منح التسبيق مالي إلى الدائن الذي طلب ذلك ما لم يتنازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا ،أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان3، كما يجوز له أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القضائي بمنح التسبيق ،إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤذي إلى نتائج لا يمكن تداركها ،وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو ومن خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب1.

1/ المادة 950 من ق.إ.م.إ

2/المادة 978 من ق.إ.م.إ

3/ المادة 944 من ق.إ.م.إ

المبحث الثاني

مجلس الدولة قاضي نقض

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن باستئناف ،فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية ،فالأحكام غير قابلة للطعن باستئناف قابلة للطعن بالنقض لكن لا يجوز الجمع بينهما ،قياسا لعدم جاوز الطعن بطعنين

في آن واحد في نفس القرار وعليه لا تستأنف أمام مجلس الدولة2،وتنص المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية،ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

وكانت تنص قبلها المادة نفسها من القانون العضوي 01/98 على هذا الاختصاص ،وإضافة إلى ما سبق يفصل مجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا في تنازع الاختصاص بين قضاة الجهات القضائية الإدارية وبين الجهات القضائية في حد ذاتها، كما يقوم كذلك بتوحيد الاجتهاد القضائي3 وهذا ما جاءت به المادة 152 من الدستور.

المطلب الأول

الاختصاص بالنقض في ظل قانون مجلس الدولة

تطرقت لهذا الاختصاص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 التعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه ،وكذلك نفس المادة من القانون العضوي 13/11،وكذلك المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية

1/ محمد سليمان الطماوي ،دروس في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2007 ،ص 162 2

2/ عقيلة خرباشي،اختصاص القضاء الإداري في ظل التحولات النظام القضائي الجزائري بعد 1996. مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،بسكرة ،العدد الثالث ،2006 ، ص 43

والإدارية ،ولقد عرف هذا الاختصاص تغيرات على مستوى نصوص المواد المذكورة سابقا وبالتالي سوف تنطرق إلى هذه التغييرات التي جاء بها النص الجديد من المادة 11 من القانون العضوي 13/11.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالنقض في ظل القانون العضوي 01/98

بحيث تنص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 " بفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض ،في القرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ،وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"1.

ما يفهم من نص المادة 11 أن مجلس الدولة يختص بالطعون بالنقض في قرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية وكذلك في قرارات مجلس المحاسبة.

ونلاحظ أن المادة 11 قد أوردت صيغة عامة ومطلقة وغير محددة حينما أشارت إلى الجهات القضائية الإدارية وبالتالي ما المقصود بالجهات القضائية الإدارية ،بمعنى أن المعنى أو المفهوم الذي قصده المشرع من عبارة الجهات القضائية يوحي بأمرين وهما:

1/ إما أن يكون التفسير هذه العبارة يقتصر على المحكمة الإدارية بإعتبارها الجهاز القضائي الوحيد الذي أنشأه المشرع بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ،بموجب القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو التفسير الضيق للمادة السابقة

2/ أو نقول أن المشرع قد تبنى ما عرفه القضاء الإداري الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة المنشأة خارج السلطة القضائية[2].

1/ القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله 1

2/ هوام الشيخة ،الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ،دار الهدى ،الجزائر ،2009، ص 13 2

الفرع الثاني:اختصاص مجلس الدولة بالنقض في ظل القانون العضوي 13/11

بحيث تنص المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه على ما يلي " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.ويختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"1.

والملاحظ أن ما جاءت به المادة السابقة مطابق لما جاء في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والتي تنص " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.ويختص أيضا في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة"

وما يفهم من نص المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة أن الطعن يمارس ضد:

1/ الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

2/ الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

أما عن الحالة الأولى فإن أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي 13/11 فمجلس الدولة يمارس حق الرقابة القانونية ،ومن ثم يفصل في الطعون بالنقض في قرار الجهات القضائية الإدارية ،ولقد إ ستعمل المشرع مصطلح الجهات القضائية دون توضيح ،ما إذا كان المقصود بذلك المحاكم الإدارية أم الجهات التي لها صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بنصوص خاصة.

1/ القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

أما عن الحالة الثانية أي اختصاص مجلس الدولة للفصل كجهة نقض بموجب نصوص خاصة فلأمر لا يطرح إشكال ،حيث وعلى سبيل المثال يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمجلس المحامين وكذا الطعن في قرارات مجلس المحاسبة1.

وبمقارنة المادة 11 من القانون العضوي 01/98 بالمادة نفسها من القانون العضوي 13/11 نلاحظ أن المادة من القانون الأول كانت تتضمن مصطلح "نهائيا"وتنص صراحة على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ،بينما المادة نفسها من القانون الثاني (الجديد) تضمنت مصطلح"آخر درجة" ولم تنص صراحة على اختصاص مجلس الدولة في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة ،وجاءت بفقرة جديدة والتي تنص على اختصاص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المطلب الثاني

شروط قبول الطعن بالنقض

لممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ،يستلزم توفر مجموعة من الشروط والمرتبطة بمحل الطعن الطاعن،والإجراءات،والميعاد وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بمحل الطعن والطاعن بالنقض

لصحة الطعن أمام مجلس الدولة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في القرار المطعون فيه ،إضافة إلى توفرها في الطاعن.

1/ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومه،الجزائر، 2009، ص 170،171

أولا: محل الطعن بالنقض:إن محل الطعن أمام مجلس الدولة يقتضي توفر مجموعة من الشروط ،وذلك لصحة الطعن أمامه.

1/ أن يكون القرار قضائيا: حتى يكون مجلس الدولة مختص ،النظر في الطعن بالنقض يجب أن يكون القرار قضائيا ،صادرا عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ،حتى يتسنى لصاحب الصفة والمصلحة الطعن فيه أمام مجلس الدولة،وفقا للمادة 903 سالفة الذكر1.

2/ أن يكون صادر في آخر درجة2: ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة وفق النصوص القانونية المتعلقة بها ،وبالتالي فالقرارات القابلة للطعن باستئناف لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

3/ أن يكون القرار النهائي صادر عن الجهات القضائية الإدارية : انطلاقا من صياغة المادة 11 من القانون العضوي 13/11 فقد أوردت صيغة عامة ومطلقة وغير محددة ،حينما أشارت إلى الجهات القضائية الإدارية وفي الجزائر لا يوجد نص عام يحدد ويحصر الجهات القضائية الإدارية ،إلا أنه يمكن ردها إلى تلك القائمة داخل السلطة القضائية أو تلك الموجودة خارجها.

أ/ الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية:

-القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة:يفصل مجلس الدولة –باعتباره يقع في أعلى الهرم القضائي- في كل المنازعات التي تعرض عليه بصفته قاضي اختصاص أو استئناف بأحكام نهائية إلا أن ذلك لا يجعل أحكامه

1/ فضيل كوسة،مرجع سابق،ص 190

2/ المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة

السابقة قابلة للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي ،لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يفرض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين[1].

باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون ،كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي ،وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه:

"لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه ،عملا بأحكام القانون 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية" .

-المحاكم الإدارية:انطلاقا من المادة 10 من القانون العضوي 13/11 والمادة 02 من القانون العضوي 02/08 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذه الأخيرة – كأصل عام- تفصل في النزاعات التي تفرض عليها بأحكام قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ولقد تسأل الأستاذ خلوفي رشيد، عن ما هو المقصود بالجهات القضائية الإدارية ،كجهات قضائية إدارية ،و كانت الإجابة باستبعاد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية، وكذا أحكامها بحكم فوات ميعاد الاستئناف.

والاستثناء الذي يبقى مفتوحا في تحريك دعوى النقض وهو المستخلص من عبارة"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، والتي جاءت في الفقرة الثانية من المادة الثانية الواردة في القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، فقد ينص قانون صادر من البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية

1/ هوام الشيخة ،مرجع سابق ،ص 23

بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وعليه لا يوجد هيئات قضائية إدارية دنيا تفصل بصفة ابتدائية نهائية1.

وتدل الدراسة المقارنة في النظام القضائي الفرنسي، بحيث أن مجلس الدولة الفرنسي يفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإستئنافية طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 1987.

ب/ الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي:تدل الدراسة المقارنة خاصة بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي أن الطعن بالنقض يمكن أن ينصب على قرار صادر عن الأقضية المتخصصة، وهي جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية ،ومن هذه الهيئات ما يلي:

– المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأدبية :يعتبر المجلس الأعلى للقضاء أحد المؤسسات الدستورية التي أنشأها المؤسس الدستوري منذ أول دستور عرفته الجزائر، ولقد اعتبر قضاء مجلس الدولة القرارات الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبة قرارا إداريا تطبيقا للمادة 09 من القانون 01/98 فلم يميز بذلك بين القرارات التي يصدرها حين ممارسته لصلاحياته الإدارية وصلاحياته التأديبية.

وهذا على غرار القضاء الإدارية الفرنسي، الذي بلغ درجة هامة من الإجتهاد القضائي، إذ يقبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالنقض في هذا النوع من القرارات، وبالتالي ما الذي يمنع مجلس الدولة الجزائري من إقرار هذا المبدأ.

1/ رشيد خلوفي،القضاء الإداري (تنظيم واختصاص).ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002،ص 37

وتجدر الإشارة أن نص المادة 32 من القانون العضوي 12/04 لم تشر إلى مدى قابلية القرارات التأدبية للطعن- على خلاف المادة 99 من القانون 21/89 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي نصت على عدم قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء لأي شكل من أشكال الطعن.1

– مجلس المحاسبة:حيث تنص المادة 170 من الدستور " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية"، ونظم الأمر 20/95 طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ، وتتضمن المادة الثالثة منه على أن مجلس الدولة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وبالتالي يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية تتمتع باختصاصات قضائي ولا تعتبر من هيئات القضاء الإداري.

وتخضع قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض ونصت على ذلك المادة 110 من الفقرة الأولى من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص " تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة في تشكيلة الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية "2 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في مادته 958 على ما يلي" عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع" وبالتالي يتضح مما سبق أن مجلس الدولة في حالة الطعن بالنقض، يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي أول وآخر درجة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن:كما هو الشأن بالنسبة لجميع الطعون المحركة أمام مجلس الدولة، فإنه يشترط في الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة، الشروط التي تنص عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في الصفة والمصلحة،ومجموع الشروط الأخرى الواردة في هذا القانون الأخير.

1/ هوام الشيخة، مرجع سابق. ص 29،30

2/ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة

أما الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة، فتنظمها المادة 02/110 من الأمر رقم 20/98 بما يلي" يتم تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الشخص المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا ،أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام" .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالإجراءات والمواعيد

بحيث لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب أن يرفع وفق إجراءات محددة وفي آجال معينة.

أولا: الإجراءات: يشترط في عريضة الطعن أمام مجلس الدولة، الشروط نفسها للعرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة ،وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط والبيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويجب أن توقع العريضة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتمثيل المحامي وجوبي أمام مجلس الدولة1، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وغيرها من النصوص التي تنظم الدعوى الإدارية والتي تطرقنا لها سابقا.

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض: ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب فيها رفع الطعن بالنقض وبانقضائها يسقط الحق في رفعه ،وعليه يمكن تفصيل شرط الميعاد على النحو التالي:

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي" يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهذا ما يتوافق مع المادة 354 منه والمتعلق بالأحكام المشتركة حيث تنص المادة 354 على ما يلي " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

1/ المادة 905 من ق.إ.م.إ

وبالتالي يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ،في تحديد مدته وتمديده لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،والذي وضع من خلال نصوص مواده قواعد تنظم الطعن بالنقض وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1 /الحكم الغيابي : يبدأ حساب آجال الحكم الغيابي ،بسقوط ميعاد المعارضة والمقدر بشهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ،أو القرار الغيابي ليصبح ثلاثة أشهر (3) من تاريخ إصدار القرار غيابيا.

2/الإقامة خارج الوطن : إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج الوطن ،تضاف له مدة زمنية تقدر بشهرين 1،ليصبح ميعاد الطعن بالنقض مقدرا بأربعة (4) أشهر كاملة.

3/حالة قطع الآجال : ينقطع الميعاد في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغير أهليته
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ2

4/حالة التمديد : بمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر (3) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار

1/ المادة 404 من ق.إ.م.إ 1

2/ المادة 832 من ق.إ.م.إ 2

المطلب الثالث

أوجه وآثار الطعن بالنقض

يتم الطعن بالنقض وفق أوجه وحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وتترتب عليه مجموعة من النتائج والآثار وتتمثل في:

الفرع الأول :أوجه الطعن بالنقض

بحيث تطرقت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة ، والتي جاء في مضمونها ما يلي" لايبنى الطعن بالنقض إلا على الأوجه التالية:1

1/ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2/إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

3/عدم الاختصاص.

4/تجاوز السلطة.

5/مخالفة القانون الداخلي.

6/مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7/مخالفة الاتفاقيات الدولية.

1/ المادة 358 من ق.إ.م.إ

8/انعدام الأساس القانوني.

9/انعدام التسبيب .

10/قصور التسبيب.

11/تناقض التسبيب مع المنطوق.

12/تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13/تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ،عندما تكون حجية الشئ المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ،وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ،وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14/ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ،ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ،ويجب توجيهه ضد الحكمين ،وإذا تأكد التناقض ،تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

15/ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16/الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.

17/ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18/إذا لم يدافع على ناقصي الأهلية.

وعليه إن أوجه الطعن بالنقض تشابه إلى حد ما ،بأوجه دعوى الإلغاء الأمر الذي دفع للاختلاط بينهما في أول مرة،ولكن الفقيه لافيريير ميز بينهما ،ثم تابعه القضاء في ذلك ،نظرا لأن الطعن بالنقض يهدف إلى إلغاء حكم بينما تستهدف دعوى الإلغاء إلغاء قرار إداري1.

الفرع الثاني :آثار الطعن بالنقض

يفحص مجلس الدولة في الطعن بالنقض الموجه ضد القرار المرفوع أمامه ،ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار تتمثل في:

عندما يعرض القرار القضائي المطعون فيه على مجلس الدولة كقاضي نقض فإنه له سلطة اتخاذ قرارين لا ثالث لهما ،إما بقبول الطعن أو رفضه.

بحيث يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا وذلك نظرا لعدم توفر الشروط المتطلبة قانون لقبول الطعن مثلا يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الإجراءات لا المدنية والإدارية.

كما يفصل مجلس الدولة برفض الطعن من الناحية الموضوعية وذلك لعدم التأسيس أي لم يكن مبنيا على حالة من الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 358 سابقة الذكر.

وينتج على رفض الطعن بالنقض لأي سبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية – انقضاء الخصومة ويحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشئ المقضي فيه، ومن ثمة لا يجوز تقديم طعن آخر ضد الحكم من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممكننا.

1/ مليكة بطينة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 68

إذا قبل مجلس الدولة الطعن شكلا وقبله موضوعا إذا كان مؤسسا على على وجه من أوجه الطعن بالنقض ،فإن مجلس الدولة يعمد إما 1:

1/ إلى نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة: يحيل مجلس الدولة القضية إلى ذات الجهة التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى من نوع أخر ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن

وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص الاقليمي أو الموضوعي فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة

2/ إلى نقض الحكم أو القرار دون الإحالة: إذا كانت القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، وتحيل القضية على الجهة القضائية المختصة لتفصل في موضوع الدعوى إلا أنه استثناءا يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة وذلك في الحالة التي لايترك فيها القرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى

وعليه إذا تعلق الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو قرارات اللجنة والوطنية للطعن فإن الطعن لا يترك مجالا للإحالة إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية.

كما لا يكون هناك أي داع للإحالة إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم ، كما نص المشرع في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة خاصة

1/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص 283 1

المطلب الرابع

طرق الطعن الأخرى أمام مجلس الدولة

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية ،بحيث تناول القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة صراحة هذه الطرق والمتمثلة في الطعن باستئناف ضمن الطرق العادية والطعن بالنقض ضمن الطرق غير عادية ،إلا أنه هناك طرق أخرى للطعن وهي طرق تطرق إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصوص مواده والمتمثلة في:

الفرع الأول :الطعن بالمعارضة(كطريق عادي)

المعارضة طريقة من الطرق العادية توجه ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية الصادرة غيابيا ،يلجأ بمقتضاها المتقاضي إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي لإعادة النظر في القرار الغيابي على ضوء الأدلة والحجج و الدفوع التي لم يقدمها قبل إصدار القرار المطعون فيه بالمعارضة.

ويشترط في الطعن بالمعارضة مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا/ الشروط المتعلقة بالمحل الطعن بالمعارضة: وتتمثل في :

ا/ **أن يكون القرار قضائيا:** لكي يكون الطعن بالمعارضة مقبولا يجب أن ينصب على قرار قضائي

ب/ أن يصدر القرار غيابيا 1: حتى تكون القرارات القضائية قابلة للطعن بالمعارضة يجب أن تكون صادرة غيابيا من مجلس الدولة وذلك لعدم حضور الطرف المعني.

/ المادة 292 من ق.إ.م.إ 1

ثانيا/ الشروط المتعلقة بإجراءات :بالرجوع للقواعد العامة في تحديد العرائض فإن عريضة المعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفق ما تنص على ذلك المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية1، وذلك مع ضرورة إرفاق القرار الصادر غيابيا من قبل مجلس الدولة ،مع عريضة الدعوى حتى لا ترفض شكلا.

ثالثا/ ميعاد الطعن بالمعارضة :ترفع دعوى المعارضة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد يبدأ حسابه كميعاد كامل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا2، من مجلس الدولة ،وتطبق على شرط الميعاد شروط تقدير المواعيد أمام الدعاوى الأخرى.

وللطعن بالمعارضة مجموعة من الأثار والنتائج والتي تتمثل في :

- إما مراجعة الحكم من جديد بحيث يتم إعادة عرض النزاع من جديد على الجهة القضائية مصدرة القرار الغيابي المطعون فيه.
- وإما وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه بحيث إن للطعن بالمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك3.

ويسقط الطعن بالمعارضة إما في حالة :

- فوات الأجل بحيث إذا لم يرفع المعني بالقرار الغيابي طعنه في آجال المحددة فإنه حقه في المعارضة يسقط

1/ يوسف دلاندة، مرجع سابق،ص 158

2/ المادة 954 من ق.إ.م.إ

3/ المادة 955 من ق.إ.م.إ

- وفي حالة إذا طعن المحكوم عليه غيابيا في الحكم المعارضة ثم تخلف عن الحضور في الجلسة الثانية وصدر حكم ثاني ضده غيابيا، فحقه في الطعن مرة ثانية بالمعارضة ضد الحكم الغيابي الثاني غير مقبول.

الفرع الثاني طرق الطعن غير عادية

بحيث يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الغير عادية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في اعتراض الغير خارج عن الخصومة، دعوى إعادة النظر في الحكم، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية .

أولا / اعتراض الغير خارج عن الخصومة :تعتبر طريقة طعن غير عادية ،وهي لا تمثل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار وذلك لأن الطاعن لا يعتبر طرفا في القرار المطعون فيه، ويشترط في دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة مجموعة من الشروط تتمثل في :

- **بالنسبة لمحل الطعن** : بحيث ينصب محل الطعن في اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم والقرار الذي فصل في أصل النزاع ولم يكن طرفا فيه ويشترط في القرار المطعون في باعتراض الغير ما يلي :

ا/ أن يتم إستدعاء جميع الأطراف الخصومة في حالة صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة وإلا اعتبر الإعتراض غير مقبول1.

ب/أن يمس بمصالح الأشخاص الخارجة عن أطراف الدعوى وأن لا يكونوا ممثلين في الخصومة ،ويجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش2.

1/ المادة 381 من ق.إ.م.إ

2/ المادة 383 من ق.إ.م.إ

2/ الطاعن : بإضافة إلى الشروط المعروفة والمتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية يشترط كذلك في الطاعن أن يكون خارجا عن أطراف الخصومة و أن لا يكون ممثلا في الدعوى ،وأن يكون دائنا لأحد الخصوم أو خلفهم ولو كانوا ممثلين في الدعوى .

أما بالنسبة للإجراءات فيتم رفع الطعن أمام مجلس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويرفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة في شكل عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ،وتكون العريضة مصحوبة بإيصال يثبت إيداع مبلغا للحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 1.

أما بالنسبة للميعاد يبقى أجل اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة ،تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" 2.ولاعتراض الغير خارج عن الخصومة مجموعة من الآثار تتمثل في :

أ/ في حالة قبول القاضي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار فيقتصر قضاؤه على:

1/ في حالة الاستعجال يوقف القاضي تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه.

2/ إلغاء القرار أو الحكم الضار بالطاعن .

3/ تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه.

4/ يبقى الحكم أو القرار محافظا على آثاره إزاء الخصوم الأصليين 3.

ب/ أما في حالة رفض الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم بما يلي :

1/ فضيل كوسه، مرجع سابق، ص 200 1

2/ المادة 384 من ق.إ.م.إ 2

3/ المادة 387 من ق.إ.م.إ 3

1/ الحكم بغرامة على المعترض.

2/ يقضي بعدم استرداد الكفالة 1.

ثانيا إلتماس إعادة النظر: التماس إعادة النظر طريق غير عادي ،والذي يوجه ضد القرارات القضائية التي تصدر عن مجلس الدولة ،ويشترط في دعوى التماس إعادة النظر مجموعة من الشروط وتتعلق ب:

1/ محل الطعن : محل الطعن هو القرارات الصادرة عن مجلس الدولة2.

2/ الطاعن: لم يحدد القانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الذين لهم الحق في دعوى التماس إعادة النظر، وعموما لابد أن يتمتع الطاعن بالصفة والمصلحة والأهلية .

أما بالنسبة للإجراءات فتقدم الدعوى في عريضة مستوفية لجميع الشروط المطلوبة في أي دعوى أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للميعاد التماس إعادة النظر، يحدد بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم3.

ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية:يعتبر الطعن لتصحيح الأخطاء المادية وسيلة قانونية طعن غير عادية وتوجه ضذ القرارات والأحكام القضائية التي تكون مشوبة بخطأ مادي ويشترط فيه ما يلي :

- بالنسبة لمحل الطعن يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون مشوبا بخطأ مادي
- وبالنسبة للطاعن فقد حدد القانون الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بتصحيح الأخطاء المادية وهم:

1/ المادة 388 من ق.إ.م.إ 1

2/ المادة 966 من ق.إ.م.إ 2

3/ المادة 968 من ق.إ.م.إ 3

– أن يقدم من أحد الخصوم.

–أن يقدم مجموع الخصوم .

–أو من النيابة العامة.

ويرفع الطعن في شكل عريضة تكون مستوفية لجميع الشروط الواجب توفرها في أي دعوى ،ويقدر ميعاد رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بشهرين(2) يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي 1.

1 / المادة 964 من ق.إ.م.إ

الخاتمـــــة

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن موضوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ،يعتبر جد مهم في مجال القضاء الإداري ،ولقد تناولنا في هذه الدراسة لمحة عن تنظيم وتشكيل مجلس الدولة ،وبينا في الفصل الأول الاختصاص النوعي لمجلس الدولة من خلال مبحثين: المعيار العضوي أساس لاختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي،وأنواع الدعاوى في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فبينا فيه الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة بإعتباره الهيئة العليا في هرم القضاء الإداري، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا فيه على التوالي ،اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف واختصاصه كقاضي نقض.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تنبه لفكرة أن قواعد الاختصاص مجلس الدولة وجب تقريرها وتعديلها بموجب قانون عضوي لاقانون ،وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 152 من الدستور من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تضمنت أن تنظيم مجلس الدولة وعمله تحدد بموجب قانون عضوي ،حيث أن القانون العضوي يعتبر أعلى درجة من القوانين الرسمية كما أنه يخضع وجوبا لرقابة المجلس الدستوري.

وإستنادا إلى ما سبق صدر القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه ،والملاحظ أن القانون العضوي 13/11 مضمون بعض مواده المتعلقة باختصاصات القضائية لمجلس الدولة جاءت مطابقة لما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه الدراسة برزت لنا نقطة مهمة والمتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض والتي جاءت في العبارة التالية "..... الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"، والتي قمنا بتفسيرها في إطار النقاط التالية:

-أن قرارات مجلس الدولة برغم من صدوها في آخر درجة إلا أنها لاتقبل الطعن بالنقض أمامه، لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين، بإعتباره قاضي موضوع ثم قاضي ثم قاضي قانون.

-قرارات المحاكم الإدارية تخضع للطعن بالنقض إذا ما نص القانون على ذلك، وبالتالي تصبح أحكامها نهاية أي صادرة في آخر درجة.

-قرارات الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي تخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

وخلصنا عموما في أن الولاية القانونية لمجلس الدولة تتضح في:

-إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الواردة في نص المادة 09 من القانون العضوي 11/13

-الفصل في الطعون بإستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

والمشرع ومن تحديده للإختصاص القضائي لمجلس الدولة يكون قد خفف على كاهل هذه الجهة التي أسست خصيصا للعمل على تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الإجتهاد القضائي ،وهذا ما ينعكس إيجابا وبصورة غير مباشرة على الحماية القضائية المقررة لفعالية النشاط الإداري في الدولة من جهة ولحقوق الأشخاص وحرياتهم من جهة أخرى ،وهو مسعى القضاء الإداري وبصورة مباشرة لفعالية نشاط العدالة.

وفي الأخير ومن أجل تفعيل هذا الإختصاص القضائي وبغية تحقيق الأهداف المتوخاة من تكريس نظام قضائي مزدوج نقترح النقاط التالية:

-إنشاء محاكم إستئنافية من أجل تخفيف العبئ عن مجلس الدولة الذي يمارس الدورين الاستشاري والقضائي

-الزيادة في عدد قضاة مجلس الدولة من أجل تفعيل أكثر لنشاطه القضائي.

قائمـــــــــــــــــة المراجـــــــــــــــع

أولا : الكتب باللغة العربية

1-أحمد محيو،المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994.

2-حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة الإدارية.عالم الكتاب ،القاهرة ،مصر ،1988 .

3-حسين مصطفى حسين،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ، 1982.

4-حمدي ياسين عكاشة،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،منشأ المعارف،الإسكندرية،1987 .

5-خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة،مركز العربي للخدمات الطلابية،دون دار نشر،1993 .

6-رشيد خلوفي،القضاء الإداري (تنظيم واختصاص).ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.

7-سامي جمال وإبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري .جامعة الإسكندرية، مصر ،2002.

8-سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في إستعمال السلطة،دار الفكر العربي، مصر، 1966.

9- ـــــــــــــــــ ، النظرية العامة للقرارات الإدارية،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1966 .

10-فضيل كوسة ،منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهاد مجلس الدولة ،دار هومة ،الجزائر 2011 .

11-فؤاد عبد عبد الباسط،القرار الإداري ، دار الفكر العربي،الإسكندرية،مصر ،2000.

12-محسن خليل ،قضاء الإلغاء،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1989.

13- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،بدون تاريخ.

14-ـــــــــــــــــ ، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2004.

15- ـــــــــــــــــ ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005.

16-محمد سليمان الطماوي ،دروس في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1977 .

17-محمود جمعة،الطعون الإستئنافية أمام مجلس الدولة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

18-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(نظرية الإختصاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،الطبعة الرابعة،ج3.

ثانيا : الكتب باللغة الأجنبية

19-BONNARD R، prècis èlèmentaire de droit administratif 4 paris 1985.

20-Peiser Gustave contentieux administratf , 11 èdition, dalloz paris, 1999 .

ثالثا : الرسائل الجامعية

1- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011 .

2- مليكة بطينة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2004/2003.

رابعا : المقالات

1-إلهام رشيدة ،الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ،مجلة فكر ومجتمع ،العدد العاشر،أكتوبر 2011.

2-عقيلة خرباشي،اختصاص القضاء الإداري في ظل التحولات النظام القضائي الجزائري بعد 1996 ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،بسكرة ،العدد الثالث ،2006 .

3-محمد تقية،"مبدأ المشروعية ورقابة القضاء الأعمال على الإدارية".ملتقى قضاء الغرف الإدارية،عدد خاص،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1992.

4-محمد زغداوي" مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد" ،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 13،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2000 .

خامسا: المحاضرات

5- سلامي عمور،دروس في المنازعات الإدارية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2002،2001 .

سادسا : القوانين

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2-القانون العضوي رقم13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

3-القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4-القانون رقم 08-09-مؤرخ في 27 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

5-القانون13 /70 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

6-القانون رقم 01/02 مؤرخ في 2002/08/05 المتعلق بالكهرباء ومد الغاز بواسطة القنوات .

7-القانون رقم 03/2000 مؤرخ في 2000/08/5 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

8-القانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم.

9-المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 30 /1998/05 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

10-الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقض والقرض.

11-الأمر رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات،ج ر،عدد 13 ،2006.

12-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

13-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.

سابعا : قرارات مجلس الدولة

1-مجلس الدولة، قرار رقم 150297 مؤرخ في 1999/02/1 ،مجلة مجلس الدولة،عدد7، 2005.

2-مجلس الدولة ،قرار رقم 10558 ، مؤرخ في 2004/05/11 ،قضية ب ،ع ور،ب ضد مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين،مجلة مجلس الدولة ،عدد 5 لسنة 2004 .

3-مجلس الدولة،قرار رقم 27279 مؤرخ 2005/10/25 مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006 .

4-مجلس الدولة،قرار رقم 303115 مؤرخ في 2006/03/28 مجلة مجلس الدولة، عدد8 ،2006 .

الفهرس

مقدمة :.....3-1

الفصل الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.....4

المبحث الأول :المعيار العضوي أساس لاختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي.....4

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي.....5

الفرع الأول : المقصود بالمعيار العضوي.....5

الفرع الثاني:الإطار القانوني لتحديد اختصاص مجلس الدولة.....6

المطلب الثاني: الجهات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....7

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية 7

الفرع الثاني: رئاسة الحكومة 8

الفرع الثالث: الوزارة 8

المطلب الثالث: الجهات القضائية وفق قانون مجلس الدولة.....9

الفرع الأول: الهيئات العمومية الوطنية.....9

الفرع الثاني : المنظمات المهنية الوطنية.....10

المبحث الثاني: مجلس الدولة قاضي ابتدائي نهائي.....12

المطلب الأول: الاختصاص الابتدائي النهائي في ظل قانون مجلس الدولة.....13

الفرع الأول: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 01/98.....13

الفرع الثاني : الاختصاص الابتدائي النهائي في ظل القانون العضوي 13/11.....14

المطلب الثاني :أنواع الدعاوى المباشرة أمام مجلس الدولة.....16

الفرع الأول: دعوى الإلغاء.....16

الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.....30

المطلب الثالث :اختصاص مجلس الدولة بالدعوى الإستعجالية.....35

الفرع الأول :تعريف الدعوى الإستعجالية.....35

الفرع الثاني :إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....38

الفصل الثاني: الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة. 43

المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف.....43

المطلب الأول :الاختصاص باستئناف في ظل قانون مجلس الدولة.....44

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة باستئناف وفق القانون العضوي 01/98.....44

الفرع الثاني: الاختصاص باستئناف في ظل القانون العضوي 13/11 45

المطلب الثاني :الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.....46

الفرع الأول : القاعدة العامة للاختصاص 46

الفرع الثاني :الاستثناء.....51

المطلب الثالث: شروط قبول الاستئناف وآثاره.....53

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن والطاعن فيه 53

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بإجراءات والمواعيد 55

الفرع الثالث : آثار الاستئناف.....58

المطلب الرابع: الطعن باستئناف في الأوامر الإستعجالية.....58

الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف في الأوامر الإستعجالية.....59

الفرع الثاني: نتائج الطعن الإستعجالي بإستئناف 60

المبحث الثاني :مجلس الدولة قاضي نقض.....61

المطلب الأول: الاختصاص بالنقض في ظل قانون مجلس الدولة 61

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالنقض في ظل القانون العضوي 01/98.....62

الفرع الثاني:اختصاص مجلس الدولة بالنقض في ظل القانون العضوي 13/11.....63

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض.....64

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بمحل الطعن والطاعن بالنقض.....64

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالإجراءات والمواعيد.....69

المطلب الثالث :أوجه وآثار الطعن بالنقض.....71

الفرع الأول :أوجه الطعن بالنقض.....71

الفرع الثاني :آثار الطعن بالنقض.....73

المطلب الرابع :طرق الطعن الأخرى أمام مجلس الدولة.....75

الفرع الأول :الطعن بالمعارضة(كطريق عادي) 75

الفرع الثاني: طرق الطعن غير عادية.....77

الخاتمة 81

قائمة المراجع 84

الفهرس 88

ملخص

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري والتي إستحدثها دستور سنة 1996 في إطار تبنيه لنظام الإزدواجية القضائية ،ويتمتع مجلس الدولة بمجموعة من الإختصاصات من بينها الإختصاص القضائي والذي ينقسم بدوره إلى قسمين إختصاص نوعي وإختصاص تقويمي ويتجسد الإختصاص النوعي في إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للنظر في بعض الدعاوى والمتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية بإضافة إلى الدعوى الإستعجالية.

أما الإختصاص التقويمي فيتلخص في إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف في النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ،وكذلك إختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في القرارات والأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

Résumé

Le conseil d'état est l'organe judiciaire suprême dans les dépenses administrative introduit la constitution en 1996 dans, le cadre de son adoption d'un système de duplication judiciaire et bénéficie d'un gamme de chois disciplines compris la compétence de espace qui a son tour divisée en deux parties compétence quanta ive et de calendrier reflète la compétence spécifique, dans la compétence revendications et l 'annulation d'une invitation une interprétation d' invitation et inviter plus de légitimité du droit d' inviter l'urgence.

La compétence de remplacement ostéopathie créerait la compétence du juge du conseil d'état asti ave a examiner les jugements et ordonnances rendues par la juridiction judiciaire, et administrative compétente du conseil d était ainsi que d'un juge dans le décisions dans le dernier pour des juridictions administratives.

Summary;

The stat council is supreme juridical body in administrative spend that introduced constitution at 1996, in the context of its adoption of a system juridical duplication and enjoys a premier range of disciplines including spas competence and which in turn is divided into two parts.

Jurisdiction of qualitative calendar and reflects the specific jurisdiction in the jurisdiction of stat council as a judge first and last degree to look at some claims and cancellation of an invitation an invitation interpretation and invite single legitimacy addition to inviting wiggery.

The jurisdiction of osteopathic alternative would create the jurisdiction of stat council astatic judge to consider the verdicts and orders issued by competent judicial and administrative jurisdiction, of the stat council is well as a judge in decisions and retrieve decisions issued in the last for the administration jurisdiction.

*الكلمات المفتاحية

1/ الإختصاص النوعي لمجلس الدولة

2/ المعيار العضوي أساس لإختصاص مجلس الدولة

3/ مجلس الدولة قاضي إبتدائي نهائي

4/ إختصاص مجلس الدولة بالدعوى الإستعجالية

5/ الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة

6/ مجلس الدولة قاضي إستئناف

7/ مجلس الدولة قاضي نقض

*Tagged:

1/ compétence spécifique du conseil d'etat

2/ Base de la norme biologique de la compétence du conseil d'etat

3/ conseil d'etat juge final parimaire

4/ calendrier de spécialisation du conseil d'tat

5/ conseil d'appel juge état mis de coté

6/ compétence de la pour suite d'urgenece du coneil d'etat

7/ conseil d'appel juge e'tat

*Tag words

1/ spécifique juridiction of the stat conseil

2/ organic standard basis for the juridiction of the stat couneil

3/ council of stat judge primary final

4/ jurisdiction of the stat council emergeney law suit

5/ specialization calendar of the stat council

6/ council of state judge appaeal

7/ council of stat judge set aside